



قانون التجارة

قانون رقم (12) 1966

قانون التجارة

قانون رقم (12) 1966

بإشراف المكتب الفني



The Project is funded by the European Union

بدعم من الاتحاد الأوروبي

تم طباعة هذا الكتيب بدعم من الاتحاد الأوروبي، إن محتويات هذا الكتيب هي من مسؤولية نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين وحدها ولا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

الزميلات والزملاء الأعزاء

تحية الحق والعروبة وبعد،

قد تكون الفكرة ثاقبة، غير أنها إذا ظلت مخبوءة في ذهن صاحبها فلن يلمس لها أثر، ولكنها تصبح نيرة إذا شع سناها على الآخرين. ونحن في نقابتكم نقابة المحامين نخطو خطوات حثيثة في مسيرتنا، منطلقين من إيماننا الراسخ بأهمية تطوير مؤسستنا وعملنا. وماضين في أداء رسالتنا السامية التي تستند إلى القيم الرفيعة المتمثلة في احترام إنسانية الإنسان بكل ما لهذه العبارة من أبعاد. إن الخطوة الأولى في أي عمل تكون ناجحة إذا تلتها خطوات، وقد تمضي تارة وتعثرت تارة أخرى، غير أن النجاح يقاس بمدى الإنجاز.

نقيب المحامين

المحامي حسين شبانة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى
المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق عن القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين
الدولة

الكتاب الأول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التسمية والنفذ

1. يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
2. يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.

المادة 2

تطبيق أحكام القانون المدني

- إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.
- على أن تطبق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري.

المادة 3

المصادر الاسترشادية

إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه للقاضي أن يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الإنصاف والعرف التجاري.

المادة 4

تطبيق العرف

1. على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري، أن يطبق العرف السائد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص القانونية الإلزامية.
2. ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.

المادة 5

تطبيق قوانين خاصة

إن البورصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وأنظمة خاصة.

الباب الثاني الأعمال التجارية

المادة 6

الاعمال التجارية البرية

- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية:
- أ- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها .
 - ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .
 - ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .
 - د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .
 - هـ- توريد المواد .
 - و- أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط .
 - ز- النقل براً أو جواً أو على سطح الماء .
 - ح- العمالة والسمسرة .
 - ط- التأمين بأنواعه .
 - ي- المشاهد والمعارض العامة .

- ك- التزام الطبع .
- ل- التخزين العام .
- م- المناجم والبتروول .
- ن- الأعمال العقارية .
- س- شراء العقارات لبيعها بربح .
- ع- وكالة الأشغال .

2. وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .

المادة 7

الاعمال التجارية البحرية

تعد أعمالاً تجارية بحرية:

- أ- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .
- ب- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كـشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشربة ومؤن .
- ج- إجازة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري .
- د- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

المادة 8

اعتبار الاعمال تجارية

1. جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون.
2. وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس.

الباب الثالث

التجار

الفصل الأول

للتجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للتجار

المادة - 9

التجار

التجار هم:

- أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.
 - ب. الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.
2. أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب.

المادة 10

الاستثناء من الاحكام المتعلقة بالتجار

إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

أثر الإعلان عن الاشتغال بالأعمال التجارية

كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالأعمال التجارية يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفاً له.

المادة 12

الأعمال التجارية العرضية

لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضياً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

المادة 13

أعمال الأشخاص الاعتباريين

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية إلا أن معاملاتها المذكورة خاضعة لأحكام قانون التجارة.

المادة 14

معاملات الموظفين والقضاة ممنوعين من الاتجار

إذا اشتغل الموظفون والقضاة ممنوعون من الاتجار قانوناً بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الوافي والإفلاس.

المادة 15

الأهلية التجارية

تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني.

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

المادة 16

الدفاتر التجارية الإجبارية

يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية:
أ - دفتر اليومية ويجب أن يقيد يوماً فيوماً جميع الأعمال التي

- تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهرًا النفقات التي أنفقتها على نفسه وأسرته.
- ب- دفتر صور الرسائل ويجب أن تتسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها.
- ج- دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة.

المادة 18

تنظيم الدفاتر التجارية

يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإلزامية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور.

المادة 18

الترقيم والتأشير والتوقيع

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري.

المادة 19

مدة حفظ الدفاتر

يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات.

المادة 20

حالات تسليم الدفاتر إلى القضاء

تسلم الدفاتر بكاملها أو نسخ عنها إلى القضاء في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

المادة 21

عرض الدفاتر أو إبرازها

1. فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.
2. وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة 22

سجل التجارة

1. سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة.

2. وهو أيضاً أداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون بهذا المعنى.
3. يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي توضع بمقتضاه.

المادة 23

تنظيم السجل التجاري

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة 24

التسجيل في السجل التجاري

كل تاجر أو مؤسسة تجارية له أو لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع أو وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه أو اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في سجل التجارة شريطة أن يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفرع أو الوكالة أردني الجنسية مع مراعاة أحكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الأجنبية.

المادة 25

خضوع الشركات لقانون تسجيلها

تخضع الشركات لأحكام القانون الخاص بتسجيلها.

المادة 26

شطب التسجيل

1. إذا توفي تاجر أو انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لأحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة.
2. ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة.

المادة 27

المواعيد غير المحددة

1. كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب إجرائه في خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده.
2. أما الأحكام والقرارات فيبتدئ ميعادها من يوم إصدارها.

المادة 28

صيغ التسجيلات والقيود

إن جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقاً للصيغ المنصوص عليها في الأنظمة المرعية.

المادة 29

رفض إجراء القيود

لا يجوز لمراقب سجل التجارة أن يرفض إجراء القيود المطلوبة

إلا إذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها.

المادة 30

نسخ القيود

1. يجوز لكل شخص أن يطلب إعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الأنظمة المرعية:
2. لمراقب السجل عند الاقتضاء أن يعطي شهادة بعدم وجود قيود.
3. ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للأصل.

المادة 31

منع ذكر بيانات التسجيل في معاملات التاجر

- لا يجوز أن يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل
- أ- الأحكام المعلنة للإفلاس إذا كان المفلس قد استرد اعتباره.
 - ب- الأحكام القاضية بالحجر أو بإقامة مساعد قضائي إذا كان قد صدر القرار برفع الحجر أو المساعدة.

المادة 32

ذكر بيانات التسجيل في معاملات التاجر

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما أن يذكران المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتير ومذكرات الإيصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما.

المادة 33

عقوبات

1. كل تاجر أو وكيل شركة أو مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.
2. تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الأصول.
3. وتأمّر المحكمة بإجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً وإذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الأول.

المادة 34

تقديم بيانات غير صحيحة

1. كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2. ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.

3. وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه .

المادة 35

نفاذ البيانات المسجلة في حق الغير

1. البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .
2. ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

المادة 36

أهلية التقاضي

يتمتع كل شخص طبيعي أو اعتباري عند التقاضي في المحاكم أو المراجعة بحقوق تجارية لدى أية دائرة أو مؤسسة عامة بالأهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني أو قانون الشركات الساري المفعول .

المادة 37

المحكمة المختصة

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل وأصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيود في سجل التجارة بناء على استدعاء بإشعار يقدم لها، وتصدر قرارها - بعد سماع أقوال الطرفين- ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق القانونية .

الباب الرابع المتجر والعنوان التجاري

الفصل الأول

المتجر

المادة 38

المتجر

1. يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .
2. يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً -الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع .

المادة 39

حقوق مستثمر المتجر

إن حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها أو بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق .

الفصل الثاني

العنوان التجاري

المادة 40

العنوان التجاري

1. على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري.
2. وعليه أن يكتب عنوانه في مدخل متجره.

المادة 41

مواصفات العنوان التجاري

1. يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه.
2. يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً.
3. للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارية وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها.

المادة 42

العنوان التجاري للفرع

- 1- إذا أراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري وكان هنالك تاجر آخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر إضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في ذلك المركز.

المادة 43

التفرغ عن العنوان التجاري

1. لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر.
2. التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً.

المادة 44

أثر التفرغ على الالتزامات والقيود

1. يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته.
2. وإذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير إلا إذا سجل التجارة أو أخبر ذوو العلاقة به رسمياً.
3. وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ.

المادة 45

التفرغ عن المتجر دون العنوان

- لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل في سجل التجارة.

المادة 46

إضافة ما يفيد الاستخلاف

1. على الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً أن يضيف إليه ما يدل على استخلافه.
2. من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافاً لما ذكر يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور.
3. ويشترط في ذلك أن لا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

المادة 47

عقوبات

1. كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار.
2. تتوقف إقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على إقامة الدعوى بالحقوق الشخصية.
3. ويجوز أن يترك المدعي الشخصي دعواه بعد إقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة.

4. وفي جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة أن تحرك دعوى الحق العام إذا وجدت أن المصلحة العامة تقتضي بذلك.

المادة 48

عقوبات

كل من خالف أحكام المادتين (40، 41) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة 49

منع استعمال العنوان التجاري أو شطبه

1. إذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن أن يطالبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إن كان مسجلاً.
2. وللأشخاص المتضررين أن يطالبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير.

المادة 50

عناوين الشركات التجارية

1. يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها.
2. وتطبق بشأنها أحكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول.

الكتاب الثاني العقود التجارية

الباب الأول أحكام عامة

المادة 51

إثبات العقود التجارية

لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات / مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة.

المادة 52

إثبات تاريخ الأسناد التجارية

1. في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات.
2. إن تاريخ الإسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس.

المادة 53

تضامن المدينين في الالتزام التجاري

1. إن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام.
2. وتطبق هذه القرينة على كفاء الدين التجاري.

المادة 54

إثبات العدل أو الثمن الدارج

يعتمد في إثبات العدل والثمن الدارج على أسعار البورصة والتسعيرات إن وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف.

المادة 55

اعتبار الأعمال التجارية مأجورة

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة / لا يعد معقوداً على وجه مجاني / وإذا لم يعين الفريقان أجره أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة.

المادة 56

مهل الوفاء وطلب فسخ العقد

1. لا يحق للمحكمة في المواد التجارية أن تمنح مهلاً للوفاء إلا في ظروف استثنائية.
2. لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد أن يطلب التنفيذ بعد ذلك / أما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له أن يبدله بطلب الفسخ.

3. لا يقبل إنفاذ الالتزام بعد إقامة دعوى الفسخ.

المادة 57

الالتزامات المتتابعة

إن عدم تنفيذ أحد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ. ولا يحق ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض.

المادة 58

التقادم

1. في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل القصر.
2. ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة.

المادة 59

تطبيق تشريعات أخرى

1. إن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف.
2. إن عمليات البورصة سواء أكانت على أوراق مالية أم على بضائع تخضع للقواعد المختصة بأنواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها أو تتصف بها / وللأنظمة الخاصة بالبورصات التجارية.

3. أما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية.

الباب الثاني الرهن التجاري

المادة 60 الرهن التجاري

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري.

المادة 61 إثبات الرهن وإجراؤه

1. فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الإثبات.
2. يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه.
3. أما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه.
4. وأما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الأحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي أقيم الرهن على دينه.

المادة 62

تسليم المرهون

1. لا ينتج عقد الرهن أثراً بصفته رهناً إذا بقي المرهون في حيازة يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءاً من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن وإن يبقى في حيازته أو في حيازة الغير يبقيه لحسابه.
2. وكفي ليعد التسليم حاصلًا أن تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مقفلاً بشرط أن يكون هذه المحل غير حامل للوحة باسم المدين أو أن يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري.

المادة 63

سندات الإيصال

يجب على الدائن المرتهن أن يسلم إلى المدين عند الطلب سند إيصال يبين فيه ماهية الأشياء المسلمة رهناً ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماته المميزة.

المادة 64

بقاء الرهن مع تبديل الأشياء أو الأسناد

1. إذا كان الرهن قائماً على أشياء أو إسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وإن بدلت هذه الأشياء أو الإسناد بأشياء أو إسناد من النوع نفسه.

2. وإذا كانت هذه الأشياء أو الإسناد غير مثلية فيحق أيضاً للمدين أن يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط أن يكون عقد الرهن الأصلي نص على هذا الحق.

المادة 65

استعمال الدائن لحقوق الأسناد المسلمة إليه

1. يجب على الدائن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق اللازمة للأشياء أو الإسناد المسلمة إليه على سبيل الرهن.
2. وإذا كان ما تسلمه إسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعمال حقه في الخيار أن يؤدي إلى الدائن الأموال اللازمة قبل حلول الأجل المعين للخيار بيومين على الأقل.

المادة 66

الأسناد الموضوعة تأمينا

إذا كان الشيء الموضوع تأمينا اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين إذا دعي للدفع أن يؤدي المال إلى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يعمد إلى بيع الإسناد.

المادة 67

استيفاء الدين من ثمن المرهون بطريق الامتياز

1. عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز.

2. ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن أن يملك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المبينة آنفاً.

الباب الثالث

عقد النقل

المادة 68

عقد النقل

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر.

المادة 69

النقل والناقل

ليس النقل إلا نوع من إجازة العمل أو من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلاً ويقال له بالأخص ملتزم النقل إذا جعل هذا العمل مهنته العادية.

المادة 70

إتمام عقد النقل

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء إلى الناقل من قبل المرسل إلا إذا اتفق الفريقان صراحة أو ضمناً على تأخير إبرام العقد إلى ما بعد التسليم.

المادة 71

أحكام بشأن الأشياء المنقولة

1. إذا كان المنقول أشياء، وجب على المرسل أن يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل إليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها .
2. وإذا وجد في الطرود أشياء ثمينة وجب عليه أن يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

المادة 72

مسؤولية الناقل

1. يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الأشياء وعن تعيبها أو نقصانها فيما خلا الأحوال الناشئة عن القوة القاهرة أو عن عيب قديم في المنقول أو عن خطأ المرسل .
2. إن إقامة البينة على هذه الأحوال المبرئة من التبعة تطلب من الناقل إلا إذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يطعنا فيها عند الاقتضاء .

المادة 73

إقامة المرسل إليه للدعوى على الناقل

للمرسل إليه حق في إقامة الدعوى مباشرة على الناقل من أجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل، وبهذه الدعوى يتسنى له أن

يطالبه بالتسليم أو بأداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم العمل كله أو بعضه.

المادة 74

الإعلام بوصول البضاعة

على الناقل أن يعلم المرسل إليه حالاً بعد وصول البضاعة.

المادة 75

امتياز الناقل على المنقولات

للناقل امتياز على الأشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتضرعته وله أيضاً الحق في حبسها.

المادة 76

تقادم الحق في إقامة الدعوى على الناقل

إن الحق في إقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسليم في حالة وجود العيب، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء أو التأخر عن تسليمه.

المادة 77

نقل الأشخاص

1. إن التعاقد على نقل الأشخاص كالتعاقد على نقل الأشياء يتم بمجرد حصول الرضى.

2. وهو يوجب على الناقل إيصال المسافر سالماً إلى المحل المعين

وفي المدة المتفق عليها وإذا وقع طارئاً ما فإن التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل بإقامته البينة على وجود قوة القاهرة أو خطأ من قبل المتضرر.

المادة 78

الأمتهة

إن الأمتهة التي جرى قيدها تكون موضوعاً لعقد نقل يضاف إلى عقد نقل المسافر أما الأمتهة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها إلا إذا أقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معيناً.

المادة 79

القواعد المطبقة على عقد النقل الجوي

1. تطبق أيضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشروع النقل العمومية.
2. يخضع النقل الجوي إلى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة أية أحكام مغايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي أية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانوناً في المملكة.

الباب الرابع للكوالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الأول الكوالة التجارية

المادة 80 الكوالة التجارية

1. تكون الكوالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية.
2. وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله.
3. وعندما يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني.

المادة 81 أجر الوكيل

1. في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف.
2. وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفه المهنة أو بحسب العرف أو الظرف.

المادة 82

نطاق الوكالة التجارية

الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا بنص صريح.

المادة 83

صلاحيات الوكيل

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي.

المادة 84

دفع الفائدة

يجب على الوكيل أن يدفع الفائدة عن الأموال العائدة للموكل اعتباراً من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو إبداعها وفقاً لأمر الموكل.

المادة 85

توافر صفات الوكالة وعناصر عقد الاستخدام

عندما يكون العقد مشتملاً في الوقت على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع أو الوكالة، تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

المادة 86

الممثلين التجاريين

1. إن الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل.
2. ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي أن يستفيدوا من مهلة الإنذار المسبق المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة.
3. وإذا كان الممثل التجاري وكياً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وإدارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيقي للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجراً.

الفصل الثاني

الوكالة بالعمولة

المادة 87

الوكالة بالعمولة

1. الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة.

2. تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل.

المادة 88

الوكيل بالعمولة

1. الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة.
2. أما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائتيه فتسري عليها قواعد الوكالة.

المادة 89

اعتبار الوكالة شخصية

1. يجب على الوكيل بالعمولة أن يقوم بذاته بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه إلا إذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف أن ينيب عنه شخصاً آخر أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الإنابة.
2. وفي هذه الأحوال يحق للموكل أن يخاصم مباشرة الشخص الذي أنابه الوكيل بالعمولة عن نفسه.

المادة 90

تعاقد الوكيل مع نفسه

لا يحق للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه باسم موكله إلا برضاه.

المادة 91

إسلاف الغير دون رضا الموكل

إذا أدان الوكيل بالعمولة أو أسلف الغير بدون رضی الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله.

المادة 92

المسؤولية عن التزامات الغير وعمولة الضمان

1. فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن عدم الوفاء أو عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم إلا إذا كفلهم أو كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك.
2. يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه أن يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان).
3. وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليه بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد.

المادة 93

استحقاق العمولة

1. مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد

انقضاء العملية وإن لم يتم المتعاقد الآخر بالالتزامات التي أخذها على عاتقه، إلا إذا كان عدم القيام بها ناتجاً عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة.

2. وتستحق العمولة أيضاً إذا حال دون إتمام العملية سبب يعزى إلى الموكل.

3. أما في العمليات التي حالت دون إتمامها أسباب أخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل.

المادة 94

حساب العمولة

تحتسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الإضافية ما لم يكن اتفاق مخالف.

المادة 95

النفقات والمصاريف

1. يحق للوكيل بالعمولة أن يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها.

2. ويحق له أيضاً أن يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع أن يطلب أجراً مستخدميه.

المادة 96

الامتياز على قيمة البضائع

1. للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسله إليه أو المخزونة أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته.
2. وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها أو إيداعها.
3. لا ينشأ هذا الامتياز إلا إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) من هذا القانون.
4. ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.
5. إذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل.

المادة 97

التعويض عن إلغاء الوكالة أو النكول عنها

إن الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أو النكول بدون سبب مشروع.

المادة 98

الالتزام بنقل البضائع لحساب الموكل

إن من يلتزم بإرسال البضائع أو إعادتها لحساب موكله مقابل أجر وباسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل.

الفصل الثالث

السمسرة

المادة 99

السمسرة

1. السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعي السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد، وذلك مقابل أجر.
2. تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة.

المادة 100

أجر السمسار

1. إذا لم يكن أجر السمسار معيناً بالاتفاق أو بموجب تعريفية رسمية فيحدد وفقاً للعرف أو تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف.

2. وإذا ظهر أن الأجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة أن تخفضه إلى مقدار الأجر العادل للخدمة المؤداة.

المادة 101

استحقاق الأجرة

1. يستحق السمسار الأجر بمجرد أن تؤدي المعلومات التي أعطاها أو المفاوضة التي أجراها إلى عقد الاتفاق.
2. وإذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الأجر بعد تحقيق الشرط.
3. وإذا اشترط إرجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له، وإن لم يتم الاتفاق.

المادة 102

فقدان الحق في الأجر

يفقد السمسار كل حق في الأجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها إذا عمل لمصلحة المتعاقد الآخر بما يخالف التزاماته أو إذا حمل هذا المتعاقد الآخر على وعده بأجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من أخذ هذا الوعد.

المادة 103

حظر التوسط لبعض الأشخاص

لا يحق للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتبهوا بعدم ملاذتهم أو يعلم بعدم أهليتهم.

المادة 104

وجوب تسجيل المعاملات

1. يجب على السمسار أن يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطة مع نصوصها وشروطها الخاصة وأن يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الأصل لكل من يطلبها من المتعاقدين.
2. وفي البيوع بالعينة يجب عليه أن يحتفظ بالعينة إلى أن تتم العملية.

المادة 105

عمليات السمسرة والتوسط في البورصات

إن عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الأوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص.

الباب الخامس

الحساب الجاري

المادة 106

الحساب الجاري

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال

وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء.

المادة 107

أنواع الحساب الجاري

1. يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما أو لنوع معين منها فقط.
2. يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين أو لجهة فريق واحد، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الفريقين بأسلاف المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كاف. ولا يجوز في حال من الأحوال أن يستقر هذا الحساب على رصيد إيجابي لمصلحته.

المادة 108

عدم تأخير الحساب الجاري على العمولة أو النفقات

إن وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد المتعاقدين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها عن علم قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب الجاري، وهي تقييد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 109

الدفع بسند تجاري

1. إن الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف.
2. وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه.
3. وفي حالة إفلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف أن يقيد في الحساب إلا بعد أن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء.
4. وإذا قيدت إسناد على هذه الصورة وجب على متسلمها أن يخفض مبلغ طلباته في التفليسة بنسبة الدفعات التي أداها موقعو تلك الإسناد.

المادة 110

فوائد الدفعات

- إن الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف.

المادة 111

الديون المدخلة في الحساب الجاري

1. إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري

فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم.

2. وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين.

المادة 112

إيقاف الحساب الجاري

1. لا يعد أحد الفريقين دائئاً أو مدينأً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري.
2. إن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين.

المادة 113

تصفية الحساب الجاري

1. يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر.
2. ويؤلف الرصيد الباقي دينأً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداء

- من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فالمعدل القانوني.
3. إن الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر.

المادة 114

انتهاء العقد

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهم أو بفقده الأهلية أو بإفلاسه.

المادة 115

الودائع المصرفية

1. إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الأخبار المسبق المينة في العقد.
2. يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها.
3. وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 116

إيداع الأوراق المالية

1. إذا كان ما أودع في المصرف أوراقاً فملكية هذه الأوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك.
2. ويقدر وجود هذا القصد إذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الأوراق واعترف له بحق إرجاع أوراق من نوعها.
3. وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية إذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق المالية المودعة مقابل عمولة.

المادة 117

القواعد المطبقة على الودائع

1. تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها.
2. ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة.

المادة 118

الاعتمادات المالية

1. في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد.

2. إن ما يوفيه أو يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف إلى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 119

نقض عقود الاعتمادات أو تخفيض مبالغها

1. يجوز لفاتح الاعتماد أن ينقص العقد إذا أصبح المعتمد له غير مليء أو كان عديم (الملاءة) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد.
2. وإذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد أن يطلب ضمانات إضافية أو تخفيض مبلغ الاعتماد حسب مقتضى الحال.

المادة 120

الضمانات المقدمة

إذا كانت الضمانة رهناً أو تأميناً عقارياً فإن قيد الرهن أو التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداءً من تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد.

المادة 121

تخفيض الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير

1. إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ذلك الغير ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة.

2. ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق، ابتداء من يوم الدفع.
3. ويحق له أيضاً استيفاء عمولة.

المادة 122

تطبيق القانون المدني

إن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بها هذه العمليات).

الكتاب الرابع الأوراق

المادة 123

أنواع الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي:

أ- سند السحب ويسمى أيضاً البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

ب- سند الأمر ويسمى أيضاً السند الأذنى ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص

آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

د- السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب.

الباب الأول

سند السحب

الفصل الأول

إنشاء سند السحب وصيغته

المادة 124

بيانات سند السحب

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية:

- أ- كلمة (بوليصة أو سفتجة أو سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
- ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
- د- تاريخ الاستحقاق.
- هـ- مكان الأداء.

- و- اسم من يجب الأداء له أو لأمره (الحامل).
ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.
ح- توقيع من أنشأ سند السحب (الساحب).

المادة 125

خلو السند من بعض بياناته

- السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:
- أ- سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.
- ب- إذا لم يذكر في سند السحب مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع وموطناً للمسحوب عليه في الوقت نفسه.
- ج- إذا لم يذكر مكان الأداء بجانب اسم المسحوب عليه أو في أي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه أو محل إقامته مكاناً للأداء.
- د- سند السحب الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه. وإذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان إنشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلاً.
- هـ- إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر

التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه .
و-إذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب أو بوليصة أو سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب فيعتبر كذلك .

المادة 126

المسحوب عليه في سندات السحب

1. يجوز سحب سند السحب لأمر الساحب نفسه .
2. كما يجوز سحبه عليه .
3. وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

المادة 127

مكان أداء سند السحب

يجوز أن يشترط أداء سند السحب في موطن شخص آخر سواء أكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أم في موطن آخر .

المادة 128

الفائدة في سند السحب

1. يجوز لساحب السحب المستحق الأداء لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .

2. ويعتبر هذا الشرط باطلاً في إسناد السحب الأخرى.
3. ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فإن خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن.
4. وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعين فيه تاريخ آخر.

المادة 129

بيان المبلغ في سند السحب

1. إذا كتب مبلغ سند السحب بالأحرف والأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف.
2. وإذا كتب عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً.

المادة 130

أهلية موقعي سندات السحب

1. إذا حمل سند السحب توقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو توقيع مزورة أو توقيع أشخاص وهميين أو توقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الآخرين.
2. يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده، ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البديل الذي صدر

فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده.

المادة 131

توقيع سندات السحب من غير ذي صفة

1. من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً.
2. فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه.
3. ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته.

المادة 132

ضمان القبول والوفاء

1. الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه، وله أن يشترط الإعفاء من ضمان القبول.
2. أما ضمان الوفاء فكل شرط للإعفاء منه يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الثاني

مقابل الوفاء

المادة 133

إيجاد مقابل وفاء

1. على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.
2. ولكن ذلك لا يعفي الساحب غيره من مسؤوليته شخصياً تجاه مظهر السند وحامله.

المادة 134

استحقاق مقابل الوفاء

يكون مقابل الوفاء إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ السند.

المادة 135

انتقال ملكية مقابل الوفاء

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين.

المادة 136

تسليم المستندات اللازمة للحصول على مقابل وفاء

1. على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد أن يسلم حامل سند

السحب المستتدات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته .

2. وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الأحوال .

المادة 137

إفلاس الساحب

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجوداً لا اعتراض عليه .

المادة 138

إفلاس المسحوب عليه

1. إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

2. فإذا كان ما لدى المسحوب عليه لأداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس كبضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو نقود فلحامل سند السحب الأولوية في استيفاء حقه من قيم المقابل المتقدم .

المادة 139

عدم كفاية مقابل الوفاء

إذا سحبت عدة إسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كله فتتبع القواعد الآتية:

- أ- إذا سحبت إسناد السحب في تاريخ واحد قدم السند لحامل لقبول المسحوب عليه .
- ب- وإذا لم يحمل أي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء .
- ج- ويراعى بالنسبة للإسناد فيما يتعلق بحقوق كل من حاملها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السند الأسبق تاريخاً مقدماً على غيره أما الإسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة .

المادة 140

قبول السند دليل على وجود المقابل

1. قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين إلا إذا ثبت العكس .
2. وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين .
3. وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل القبول أو لم يحصل، إن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق .
4. فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .
5. أما إذا أثبت في الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده

حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

الفصل الثالث

تداول سند السحب

المادة 141

تداول سندات السحب

1. سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر).
 2. وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها.
 3. ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء أكان قابلاً لسند السحب أم لا.
- كما يصح تظهيره للساحب ولأي شخص آخر يكون ملزماً له. ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره.

المادة 142

تظهير سندات السحب

1. مع عدم الإخلال بحكم المادة 154 يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط.

1. وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.
2. والتظهير الجزئي باطل.
3. وتظهير السند لحامله يعد تظهيراً على بياض.

المادة 143

كيفية التظهير

1. يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به.
2. ويجب أن يوقع عليه المظهر.
3. ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له أو يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به.

المادة 144

آثار التظهير

1. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند.
وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:
 - أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.
 - ب- أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.
 - ج- أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره.

المادة 145

ضمان قبول السند ووفاءه

1. المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك.
2. وله أن يمنع تظهيره، وحينئذ لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول إليهم السند بتظهير لاحق.

المادة 146

اعتبار من بيده السند حامله الشرعي

1. يعتبر من بيده السند أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض.
2. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.
3. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض.
4. وإذا زالت يد شخص عن السند بجاذث ما فحامله متى أثبت أنه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده إلا إذا كان قد حصل عليه بنية سيئة أو خطأ جسيم.

المادة 147

الدفع المبني على العلاقات الشخصية

ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على

حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الأضرار بالمدين.

المادة 148

التظهير التوكيلي

1. إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحويل» أو «القيمة للقبض» أو «للتوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.
2. وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاجتماع بها على المظهر.
3. ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

المادة 149

التظهير التأميني

1. إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة ضمان» أو «القيمة رهن» أو أي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.
2. فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.

3- وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحمل بالدفع الميينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين.

المادة 150

تاريخ التظهير

1. للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق أحكام التظهير السابق له.
2. أما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني.
3. وبعد التظهير الحالي من التاريخ أنه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج إلا إذا ثبت العكس.

المادة 151

تقديم التواريخ

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإن حصل يعد تزويراً.

المادة 152

موعد تقديم سندات السحب للقبول

يجوز لحامل سند السحب أو لأي حائز له حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه إلى المسحوب عليه في موطنه لقبوله.

المادة 153

الشروط الخاصة في سند السحب

1. لساحب سند السحب أن يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين أو يغير ميعاد.
2. وله أن ينص على منح تقديمه للقبول ما لم يكن مستحق الأداء عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه أو مستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه.
3. وله أيضاً أن يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين.
4. وللمظهر أن يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول.

المادة 154

أسناد السحب المستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع

1. إسناد السحب المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها.
2. وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها.
3. وللمظهرين أن يشترطوا تقصير هذه المدة.

المادة 155

تقديم السندات للقبول مرة ثانية

1. يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول.

2. ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا كان هذه الطلب قد أثبت في ورقة الاحتجاج.
3. ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه.

المادة 156

التعبير عن القبول

1. يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة «مقبول» أو بأية عبارة أخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه.
2. ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند.
3. وإذا كان السند مستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع أو كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص، وبذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحمل تاريخه في يوم تقديم السند.
4. فإن خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً.

المادة 157

صيغة القبول

1. لا يجوز أن يعلق القبول على شرط.
2. ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة.

3. وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها .
4. ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

المادة 158

مكان الوفاء

1. إذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فإن لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء
2. وإذا كان السند مستحق الأداء جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع الوفاء فيها .

المادة 159

التزامات المسحوب عليه القابل

1. يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه .
2. فإن لم يقم بالوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين 195 و 196 من هذا القانون .

المادة 160

شطب المسحوب عليه قبوله

1. إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضاً للقبول.
2. ويعتبر الشطب واقعاً قبل إعادة السند ما لم يتم الدليل على العكس.
3. على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل أو أي موقع آخر قبوله كتابة، أصبح ملتزماً تجاههم بما تضمنه صيغة قبوله.

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

المادة 161

الضمان الاحتياطي

1. يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله أو بعضه من ضامن احتياطي.
2. ويكون هذا الضمان من أي شخص آخر ولو كان ممن وقعوا على السند.

المادة 162

كتابة الضمان الاحتياطي وبياناته

1. يكتب الضمان الاحتياطي إما على السند ذاته وإما على الورقة المتصلة به.

2. ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي أو بأية عبارة أخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه.
3. ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلا عد حاصلاً للساحب.
4. ويعتبر الضمان (قائماً) إذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند، إلا أن يكون ساحباً أو مسحوباً عليه.
5. ويجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه.
6. والضامن الاحتياطي بصك مستقر لا يلزم إلا اتجاه من ضمنه.

المادة 163

التزامات الضامن وحقوقه

- يلتزم الضامن بما يلزم به الشخص المضمون.
ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب كان، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل.
3- وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والمتزمين تجاهه بمقتضى السند.

الفصل الخامس

الاستحقاق

المادة 164

مواعيد استحقاق سند السحب

يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الأداء على الوجه الآتي:
لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج- بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند.

د- بيوم معين.

ويكون السند باطلاً إذا اشتمل على ميعاد استحقاق آخر أو على
مواعيد متعاقبة.

المادة 165

الاستحقاق لدى الاطلاع

1. السند المستحق الأداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه.
2. ويجب أن يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه.
3. وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها.
4. وللمظهرين أن يشترطوا تقصير هذه المدة.
5. وللساحب أن يشترط عدم تقديم السند المستحق الأداء لدى الاطلاع قبل مضي أجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الأجل.

المادة 166

سريان مدة الاستحقاق

1. تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله أو تاريخ ورقة الاحتجاج.
2. فإذا لم يقدم الاحتجاج يعد القبول الخالي من التاريخ حاصلًا بالنسبة للقابل في اليوم الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول.
3. كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (154) من هذا القانون.

المادة 167

تعيين تاريخ الاستحقاق

1. السند المسحوب لشهر أو أكثر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء.
2. وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر.
3. وإذا سحب السند لشهر ونصف شهر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.
4. وإذا جعل الاستحقاق في أوائل الشهر أو في منتصفه أو في نهاية الشهر، كان المقصود اليوم الأول من الشهر، أو الخامس عشر أو الأخير منه.

5. والعبارات ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً لا تعني أسبوعاً أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً بالفعل.
6. وعبرة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً.

المادة 168

اختلاف التقويمات

1. إذا كان سند السحب مستحق الأداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن بلد إصداره، اعتبر أن تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء.
2. وإذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم وكان مستحق الأداء بعد مدة من تاريخه، أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.
3. ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.
4. ولا تسري هذه الأحكام إذا نص في السند أو استخلص من البيانات الواردة فيه أن النية قد انصرفت إلى اتباع أحكام أخرى.

المادة 169

تقديم السند في يوم استحقاقه

1. على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه أن يقدمه للدفع في يوم استحقاقه.

2. ويعتبر تقديم السند إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء.

المادة 170

بيان إثبات الوفاء

1. للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السند أن يطلب إلى الحامل تسليمه إليه موقِعاً عليه بما يفيد الوفاء.
2. وليس للحامل أن يرفض وفاء جزئياً.
3. وإذا كان الوفاء جزئياً جاز المسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في السند وأن يطلب مخالصة بذلك.
4. وكل ما يدفع من أصل قيمة السند تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهر به وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل أن يقدم الاحتجاج عما بقي منه.

المادة 171

الوفاء قبل الاستحقاق

1. لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق.
2. فإذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.
3. ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش أو خطأ جسيم.
4. وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات.
5. ولكنه غير ملزم بالتثبت من صحة تواريخ المظهرين.

المادة 172

عملة الوفاء

1. إذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الأردنية جاز وفاء قيمتها بعملة أردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق.
2. وإذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الأردنية في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.
3. والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الأجنبية، وإنما للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند.
4. ولا تسري الأحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية معينة.
5. وإذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفائها، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

المادة 173

التخلف عن تقديم السند للوفاء

1. إذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به إيداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء أو في مصرف مرخص بذلك البلد.

2. وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص أو المصرف أن يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند وتاريخ استحقاقه واسم من حررت في الأصل لمصلحته زيادة على البيانات الأخرى الواجب إثباتها في محاضر الإيداع، ويسلم هذه الوثيقة للمودع.
3. فإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الأخير إلا تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم السند.
4. وللحامل بموجب هذه الوثيقة أن يقبض المبلغ المودع.
5. فإذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الإيداع إلى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له.

المادة 174

المعارضة في الوفاء

لا تقبل المعارضة في وفاء السند إلا إذا ضاع أو أفلس حامله.

المادة 175

ضياع السندات غير المقبولة

إذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته أن يطالب بوفائه بموجب إحدى نسخه الأخرى.

المادة 176

ضياع السندات المقبولة

إذا كان السند الضائع مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه

بموجب إحدى نسخه الأخرى إلا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

المادة 177

ضياع السندات

من ضاع منه سنداً سواء أكان مقترناً بالقبول أم لا، ولم يستطيع تقديم إحدى نسخه الأخرى جاز له أن يستصدر من المحكمة أمراً بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل.

المادة 178

الامتناع عن وفاء السندات الضائعة

في حالة الامتناع عن وفاء السد الضائع بعد المطالبة به وفقاً لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكة محافظة على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب والمظهرين في المواعيد والأوضاع المبينة في المادة 183 من هذا القانون.

المادة 179

استحصال نسخة عن السندات الضائعة

1. يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه أن يرجع إلى من ظهر له السند.
2. ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الآخر حتى يصل إلى ساحب السند.

3. وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع.
4. ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظهيره كتابة عليها.
5. ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية إلا بأمر المحكمة وبشروط تقديم كفيل، وذلك وفقاً لأحكام المادة 177.

المادة 180

انقضاء التزام الكفيل

ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد 176، 177، 179 بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل في أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم.

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

المادة 181

رجوع الحامل

1. لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين به.
2. وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الأحوال التالية:
 - أ- في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً.
 - ب- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند أو لم يكن قد قبله.

- وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه، ولو لم يثبت توقفه بحكم،
وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .
- ج- في حالة إفلاس صاحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول .
3. إنما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين
في الفقرتين (ب و ج) أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة البدائية
المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم
منحهم ميعاداً للوفاء . فإذا وجد الرئيس مبرراً للطلب عين في
حكمه الوقت الذي يجب فيه أن يحصل وفاء الإسناد بشرط أن
لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .
4. ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن .

المادة 182

الاحتجاج لعدم القبول

1. يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو عن الوفاء بوثيقة رسمية
تسمى «الاحتجاج لعدم القبول» أو لعدم الوفاء .
2. ويجب أن يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض
السند للقبول .
3. فإذا وقع عرضه الأول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الأولى
من المادة 164 من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد
لهذا العرض جاز أيضاً تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

4. ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه.
5. وإذا كان السند مستحق الأداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول.
6. ويعني الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للأداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء.
7. وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان قد قبل السند أم لم يكن قبله، وفي حالة حجز أمواله حجزاً غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء.
8. وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان قبل السند أم لم يكن قبله وكذلك في حالة إفلاس صاحب السند المشروط عند تقديمه للقبول، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة 183

الإشعار بعدم القبول أو الوفاء

1. يجب على حامل السند أن يرسل للمظهر له وللساحب إشعاراً بعدم القبول أو بعدم الوفاء في خلال أربعة أيام العمل التالية

- ليوم الاحتجاج، أو ليوم تقديمه (للقبول) أو للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.
2. ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار أن يحيط مظهره علماً بالإشعار الذي تلقاه مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإشعارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى تبلغ ساحب السند.
 3. وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الإشعار السابق.
 4. ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الإشعار من مظهره السابق.
 5. ومتى أشعر أحد موقعي السند وفقاً لأحكام الفقرات السابقة وجب كذلك إشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد.
 6. وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بصورة لا يتيسر قراءتها اكتفى بإشعار المظهر السابق له.
 7. ويجوز لمن يوجب عليه الإشعار أن يقوم به على أية صورة ولو برد السند ذاته.
 8. وعليه أن يثبت إرساله للإشعار في الميعاد المضروب له.
 9. ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الإشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع إشعار بالإيصال.
 10. ولا يترتب على التخلف عن إرسال الإشعار المذكور أو عن عدم تقديم السند للقبول أو للوفاء أو عن إرسال الاحتجاج، خلال

مواعيدها المعينة، سقوط أي حق من حقوق من وجب القيام بها .
ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو
تخلفه، بشرط أن لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

المادة 184

الإعفاء من تقديم احتجاج

1. يجوز للساحب ولأبي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل
السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعد
القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السند «المطالبة بلا
مصاريف» أو «بدون احتجاج» أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع
من اشترط ذلك .
2. ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد
المقررة ولا من إرسال الإشعارات اللازمة .
3. وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك .
4. وإذا كتب الساحب هذا الشرط سري على كل الموقعين .
5. أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا
يسري إلا عليه وحده .
6. وإذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل
هو وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط .
7. أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز
الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

المادة 185

المسؤولون تجاه الحامل

1. صاحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن.
2. ولحامله مطالبته منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.
3. ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند أوفى بقيمته.
4. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى أولاً.

المادة 186

حقوق الحامل

1. لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
 - أ- قيمة السند غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة.
 - ب- الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في أراضي المملكة الأردنية ومحسوب بسعر 6% للأسناد الأخرى.
 - ج- مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.
2. وإذا استعمل حق الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الأردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل.

المادة 187

حقوق موفّي سند السحب تجاه الضامنين

يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي:
أ- جميع ما أوفاه.

ب- فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للإسناد المسحوبة والمستحقة الأداء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر 6% للإسناد الأخرى.

ج- المصاريف التي تحملها.

المادة 188

طلب استلام ورقة الاحتجاج والمخالصة

1. لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفاً لذلك أن يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما أداه.

2. ولكل مظهر أوفى السند أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له.

المادة 189

الرجوع بالقدر غير المقبول

1. في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن أوفى هذا القدر أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء بالسند وإعطاء مخالصة به.

2. ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما أداه.

المادة 190

سقوط حقوق الحامل

مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون:

1. يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:
أ- تقدم الأسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضي ميعاد معين منه.

ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء.

ج- تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.

2. وإنما لا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه.

3. وإذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

4. وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط.

المادة 191

امتداد المواعيد

1. إذا حال دون عرض السند أو دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد.
2. وعلى حامل السند أن يشعر دون إبطاء من ظهره له بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند أو في الورقة المتصلة به.
3. وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له السند، وتسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون.
4. وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول أو للوفاء دون إبطاء، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء.
5. وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى عرض السند أو تقديم الاحتجاج.
6. فإذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع

- الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض.
7. وإذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف إلى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع.
8. ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الأمور المتعلقة بشخص الحامل أو بمن كلفه عرضها أو تقديم الاحتجاج بشأنها.

المادة 192

إجراءات الاحتجاج

1. يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للأوضاع المقررة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية بواسطة الكاتب العدل.
2. ويجب أن يوجه الاحتجاج إلى موطن الملتزم بوفاء السند أو إلى آخر موطن معروف له، وإلى موطن الأشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء وإلى موطن من قبله بطريق الدخل.
3. ويكون ذلك كله في ورقة واحدة.

المادة 193

مشمولات ورقة الاحتجاج

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند ولما أثبت فيه من عبارات القبول والتظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية

بقبوله السند أو وفائه عند الاقتضاء. كما يجب أن تشتمل على الإنذار بوفائه قيمته. ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء، والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه وتنبه الكاتب العدل بالوفاء.

المادة 194

اتخاذ إجراءات مقام الاحتجاج

لا يقوم أي إجراء مقام الاحتجاج إلا في حالة ضياع السند، وعندئذ تسري أحكام المواد من 175 إلى 180.

المادة 195

واجبات الكاتب العدل عند الاحتجاج

يجب على الكاتب العدل المكلف بإجراء الاحتجاج أن يترك صورة صحيحة لمن وجه إليه هذا الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول.

المادة 196

سندات الرجوع

1. لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.
2. وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين

186 و187 من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع.

3. إذا كان صاحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الأصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن.

4. فإذا كان ساحبه هو أحد المظهرين حددت قيمته على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن صاحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن.

المادة 197

تعدد سندات الرجوع

إذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة صاحب السند الأصلي وكل مظهر له إلا بنفقات سند رجوع واحد.

المادة 198

الحجز الاحتياطي

لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء إلى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الإجراءات المقررة لذلك أن يحجز بإذن المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزاً احتياطياً تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

الفصل السابع

التدخل

المادة 199

التدخل

1. لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي أن يعين من يقبله أو يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض.
2. ويجوز وفقاً للشروط الآتي بيانها قبول السند أو وفاؤه من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به.
3. ويجوز أن يكون المتدخل من الغير كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه أو شخص ملتزم بمقتضى السند وإنما لا يجوز تدخل القابل.
4. ويجب على المتدخل أن يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن إهماله بشرط أن لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند.

المادة 200

القبول بطريق التدخل

1. يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل سند واجباً العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه.

2. .وذا عين في السند من يقبله أو يؤدي قيمته عند الانقضاء في مكان وفائه فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض السند على من عين لقبوله أو لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله وأثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج.
3. .وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل.
4. .أما إذا أقره فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

المادة 201

تدوين القبول بطريق التدخل وصيغته

1. .بدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل.
2. .ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته، وإلا عند التدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

المادة 202

التزامات القابل بطريق التدخل

1. .يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

2. ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل أن يتسلموا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة إن كانت ثمة مخالصة وذلك إذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة 187 من هذا القانون.

المادة 203

وفاء السندات بطريق التدخل

1. يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين.
2. ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه إبراء لذمته.
3. ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم الأخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء.

المادة 204

الاحتجاج لعدم الوفاء

1. إذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل أو للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء إذا كان له موجب وذلك على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج.

2. فإن لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموي في أو الشخص الذي وقع القبول لمصلحته، والمظهرون اللاحقون جميعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (10) من المادة 183 من هذا القانون.

المادة 205

رفض الحامل الوفاء من المتدخل

إذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

المادة 206

إثبات الوفاء بطريق التدخل

1. يجب إثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته وإلا عد الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب.
2. ويجب أن يسلم السند إلى الموي كما يجب أن تسلم له ورقة الاحتجاج إن كان ثمة احتجاج.

المادة 207

حقوق الموي في بطريق التدخل

1. يكتسب الموي في بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند إنما لا يجوز لهذا الموي في تظهيره.

2. وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم.
3. وإذا تقدم عدة أشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الأفضلية لمن يترتب على إبقائه براءة ذمم أكثر عدد من الملتزمين.
4. ومن تدخل للوفاء وهو عالم بأن في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل.

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور

المادة 208

تعدد نسخ سند السحب

1. يجوز سحب سند السحب نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً.
2. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلاً.
3. ولكل حامل سند لم يذكر فيه أنه على نسخة واحدة أن يطالب نسخاً منها على نفقته.
4. ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.
5. وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة 209

وفاء السند بإحدى نسخه

1. وفاء السند بمقتضى إحدى نسخه مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيه أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى.
2. غير أن المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.
3. والمظهر الذي ظهر نسخ السند لأشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل تواقعهم ولم يحصل استردادها.

المادة 210

إرسال إحدى النسخ للقبول

1. على من يرسل إحدى نسخ السند للقبول أن يبين بالنسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده.
2. وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة أخرى فإن رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بورقة احتجاج:
 - أ- إن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه إياها.
 - ب- إن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى.

المادة 211

صور سند السحب

1. لحامل السند أن يحرر منه صوراً.
2. ويجب أن تكون الصور مطابقة لأصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى تكون مدونة فيه وأن يتكب عليها ان النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد.

المادة 212

حامل السند الأصلي

1. يجب ان يبين في صورة اسم من يكون بيده أصله.
2. وعلى هذا الأخير ان يسلم هذا الأصل لحامل الصورة الشرعي فإن امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطين، ما لم يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.
3. وغذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة «منذ الآن لا يصلح التظهير إلا علة الصورة» أو أي عبارة أخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلاً.

الفصل التاسع

التحريف

المادة 213

التحريف في السندات

إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى
متته المحرف إما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متته الأصلي

الفصل العاشر

التقادم

المادة 214

التقادم

1. تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابلة
بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.
2. اما دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين فتسقط بمضي
سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ
الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.
3. وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل
الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى
السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

المادة 215

سريان مواعيد التقادم

1. لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها .
2. ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل إقرار به بموجب وثيقة مستقلة أو بتسديد الملتزم جزءاً منه .

المادة 216

انقطاع التقادم

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ تجاهه الإجراء القاطع في سريانه .

المادة 217

أثر انقضاء ميعاد التقادم

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الأوراق التجارية يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لإثبات هذه الدعوى .

المادة 218

امتداد المواعيد

1. إذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه إلا في يوم العمل التالي .

2. وكذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول أو تقديم احتجاج إلا في يوم عمل.
3. وإذا وجب اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات في ميعاد معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي.
4. أما أيام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه.

المادة 219

خروج اليوم الأول من حساب الميعاد

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني أو الاتفاقي اليوم الأول منه.

المادة 220

تقييد منح المواعيد القضائية أو القانونية

لا يجوز منح أي ميعاد قضائي أو قانوني إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 190 و200 من هذا القانون.

المادة 221

التوقيع

1. يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الإمضاء والختم وبصمة الإصبع.
2. ويجب أن يشهد شاهد أن على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقع عليه.

الباب الثاني

السند لأمر

المادة 222

بيانات السند لأمر

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

- أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ب- تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
- ج- تاريخ الاستحقاق.
- د- مكان الأداء.
- هـ- اسم من يجب الأداء له أو لأمره.
- و- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
- ز- توقيه من أنشأ السند (المحرر).

المادة 223

خلو السند من بعض بياناته

السند (الخالي) من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

- أ- السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.
- ب- إذا لم يذكر في سند لأمر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر

بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه.

ج- وإذا لم يذكر مكان الأداء بجانب اسم المحرر أو في أي موضع آخر من السند لأمر فيعتبر مكان عمل المحرر أو مكان إقامته، مكاناً للأداء.

د- السند لأمر الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره. وإذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان إنشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلاً.

هـ- إذا كان السند لأمر خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ إنشائه.

و إذا خلا متن السند لأمر من ذكر كلمة (سند لأمر أو كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند لأمر فيعتبر كذلك.

المادة 224

سريان أحكام سندات السحب على السندات لأمر

الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحرير والتقدم وأيام العطل الرسمية وحساب المهل

والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لأمر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

المادة 225

سريان بعض الاحكام على السندات لأمر

تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الأداء في موطن أحد الأغيار أو في جهة أخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على توقيع شخص جاوز حدود نيابته .

المادة 226

سريان أحكام الضمان الاحتياطي على السندات لأمر

تسري أيضاً على السند لأمر أحكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فإذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فإنه يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند لأمر .

المادة 227

التزامات محرري السندات لأمر

1. يلتزم محرر سند الأمر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب .
2. أما أسناد الأمر الواجبة الأداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب أن تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (154) ليضع عليها تأشيراً مؤرخاً وموقعاً منه .

3. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور.
4. فإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب إثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع.

الباب الثالث

الشيخ

الفصل الأول

إنشأؤه وصيغته

المادة 228

بيانات الشيخ

يشتمل الشيخ على البيانات الآتية:

- أ- كلمة (شيخ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
- ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
- د- مكان الأداء.
- هـ- تاريخ إنشاء الشيخ ومكان إنشائه.
- ح- توقيع من أنشأ الشيخ (الساحب).

المادة 229

خلو الشيك من بعض بياناته

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

أ- إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

ب- إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وكان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ج- إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.

د- إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك.

المادة 230

سحب الشيكات

1. لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف.
2. والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها

والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

المادة 231

التزامات الساحب

1. لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت بتاريخ الوفاء المبين فيه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لإنفاق صريح أو ضمني بينهما .
2. وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لذمته أداء مقابل وفائه .
3. ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرين أو الحامل دون غيرهم .
4. وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه بتاريخ الوفاء المبين فيه ولا يكون ضامناً وفائه، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

المادة 232

القبول في الشيكات

1. لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن .
2. على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

المادة 233

أداء الشيكات

1. يجوز اشتراط أداء الشيك:
 - أ- إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الأمر) أو بدونه.
 - ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط.
 - ج- إلى حامل الشيك.
2. والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله.
3. والشيكات المشتمة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع إلا لحاملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط.

المادة 234

الأشخاص الجائز سحب الشيكات لمصلحتهم

1. يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه.
2. ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.
3. ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه إلا عندما يكون مسحوباً من مؤسسة على مؤسسة أخرى كالتاهما للساحب نفسه وبشرط أن لا يكون مستحق الوفاء لحامله.

المادة 235

الفائدة في الشيك

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

المادة 236

مكان وفاء الشيكات

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أم في أي جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً.

المادة 237

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المواد 138 و139 المتعلقة بسند السحب.

المادة 238

ضمان الساحب للوفاء

يضمن الساحب الوفاء، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة 239

تداول الشيكات

1. الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر).
2. والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها.
3. ويصح التظهير ولو للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره.

المادة 240

تظهير الشيكات

1. يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط. وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.
2. والتظهير الجزئي باطل. وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه.
3. والتظهير (لحامله) يعد تظهيراً على بياض.
4. والتظهير (إلى المسحوب عليه) لا يعتبر إلا مخالفة (إيصال) ما

لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشك.

المادة 241

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المواد 143 و144 و145 و146 و147 و148 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 242

تظهير الشيك لحامله

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للأحكام المختصة بالرجوع. غير أن التظهير لا يجعل من الصك شيكاً لأمر.

المادة 243

تواريخ التظهير

1. التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدني.
2. وبعد التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل تقديم الاحتجاج أو أنه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة إلا إذا أثبت العكس.
3. ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وإن حصل يعد تزويراً.

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة 244

الضمان الاحتياطي في الشيكات

تسري على الشيك أحكام المواد 161 و162 و163 المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 162 بالنسبة إلى جواز الضمان من المسحوب عليه.

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاءه

المادة 245

وفاء الشيك لدى الاطلاع

هذه المادة ملغاة

المادة 246

مواعيد تقديم الشيك للوفاء

1. الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً.
2. فإن كان مسحوباً في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره

واقعة في أروبة أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

3. ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره.

المادة 247

اختلاف التقويمات

إذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة 248

تقديم الشيك للمقاصة

يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

المادة 249

الوفاء بعد الميعاد المحدد ومعارضة الساحب

1. المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه.
2. ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.
3. فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

المادة 250

فقدان أهلية الساحب أو وفاته

إذا توفى الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشك.

المادة 251

الوفاء

1. إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له أن يطلب تسلمه من الحامل موقِعاً عليه منه بالتخلص.
2. ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هنالك من مقابل الوفاء.
3. وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الشيك وأن يطلب مخالصة بذلك.
4. وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهره وضامنيه الاحتياطين وعلى حامل الشك أن يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته.

المادة 252

تقديم شيكات عديدة وعدم كفاية النقود للوفاء

1. إذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً، وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها.

2. فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقماً.

المادة 253

الوفاء بغير معارضة

1. من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من أحد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 270.
2. وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، وليس ملزماً أن يتحقق من صحة تواريخ المظهرين.

المادة 254

عملة الوفاء

1. إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الأردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الأردنية حسب سعرها في يوم الوفاء.
2. فإذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الأردنية في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.
3. وإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

4. والعرف الجاري في المملكة الأردنية لتقويم النقد الأجنبي هو المعتبر. إنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي تحسب على أساسه القيمة الواجبة الوفاء.
5. ولا تسري الأحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية معينة.
6. وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض أن الأداء بعملة بلد الوفاء.

المادة 255

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المواد 175 و177 و178 و179 و180 والمتعلقة بسند السحب.

الفصل الخامس

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة 256

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

1. لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره.
2. ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية.

3. ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
4. ويكون التسطير عاماً أو خاصاً.
5. فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب بين الخطين لفظ مصرف أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً.
6. أما إذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.
7. ويجوز أن يستحيل التسطير العام إلى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يستحيل إلى تسطير عام.
8. ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير أو لاسم المصرف المعين.

المادة 257

آثار التسطير

1. لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.
2. ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً خاصاً إلا إلى المصرف المعين، أو إلى عميله إن كان هذا المصرف هو المسحوب عليه.
3. ومع ذلك يجوز للمصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.
4. ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطراً إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكروا.

5. وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة.

6. وإذا لم يراع المسحوب عليه أو المصرف الأحكام السابقة فإنه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك.

المادة 258

الشيكات المقيدة في الحساب

1. يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية «لقيده في الحساب» على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات «اعتماداً في الحساب أو نقل أو مقاصة» والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء.

2. ويعتبر لغواً كل شطب لعبارة «القيد في الحساب».

3. ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

المادة 259

الشيكات المقيدة في الحساب الصادرة في الخارج

تسري أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية.

الفصل السادس

الرجوع بعدم سبب الوفاء

المادة 260

الرجوع لعدم الوفاء

1. لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتمزين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية:
 - أ- بورقة احتجاج رسمية.
 - ب- بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.
 - ج- ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.
2. ويطلق لفظ احتجاج أيضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الوارديتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

الفصل السابع

الاحتجاج

المادة 261

إثبات الامتناع عن الدفع

1. يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم.
2. فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع في يوم العمل التالي له.

المادة 262

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المواد 183 و184 و185 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 263

حقوق الحامل

- لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
- أ- مبلغ الشيك غير المدفوع.
 - ب- الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الأردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر 6% بالنسبة للشيكات الأخرى.
 - ج- مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.

المادة 264

حقوق الموفي

لمن أوفى شيكاً أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

- أ- جميع ما أوفاه.
- ب- فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر 6% بالنسبة للشيكات الأخرى.
- ج- المصاريف التي تحملها.

المادة 265

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المواد 188 و192 و193 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 266

امتداد المواعيد

1. إذا حال دون عرض الشيك أو دون تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائلاً لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد.
2. وعلى حامل الشيك أن يشعر دون إبطاء من ظهره له بالحادثة القهري، وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك أو الورقة المتصلة به.

3. وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له الشيك، ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون.
4. وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون إبطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج أو اتخاذ ما يقوم مقامه.
5. وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإشعار مظهره بوقوع الحادث القهري، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج.
6. ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الأمور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج.

الفصل الثامن

تعدد النسخ

المادة 267

تعدد نسخ الشيكات

1. فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً إن كان مسحوباً في قطر ومستحق

الوفاء في قطر آخر أو في جزء من القطر واقع عبر البحار أو العكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار.

2. وإذا سحب شيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلاً.

المادة 268

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المادة 209 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

الفصل التاسع

التحريف

المادة 269

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المادة 213 المتعلقة بسند السحب.

المادة 270

المسؤولية عن تزوير الشيكات

1. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.

2. وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية.

الفصل العاشر

التقادم

المادة 271

التقادم

1. تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليها بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.
2. وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.
3. وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض يمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.
4. ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل أو قدمه، ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

المادة 272

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

تسري على الشيك أحكام المواد 215 و216 و217 و220 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة 273

تسلم شيك استيفاء لدين أصلي

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه، فيبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة هذا الشيك.

المادة 274

سريان بعض أحكام سندات السحب على الشيكات

يسري على الشيك حكم المادة 198 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 275

عقوبات

1. يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من أثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير مصرف.

2. ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الأول للشيك أو حامله إذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره أو تقديمه.
3. وليس لأحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره.
4. ويحكم بهذه الغرامة أيضاً على كل من أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لإصداره.
5. يحكم بذلك بالإضافة إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء.
6. يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من أصدر شيكاً لم يدون فيه مكان إنشائه وكل من أصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الأول للشيك أو حامله إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أو تاريخه وعلى كل من أوفى مثل هذا الشيك أو تسلمه على سبيل المقاصة.
7. ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الإنشاء إذا توفر فيه ما هو مبين في المادة 229 من هذا القانون.

المادة 276

واجبات المصارف

1. على كل مصرف لديه مقابل وفاء، وسلم إلى دائئه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه.

2. وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

المادة 277

عقوبات

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه.

المادة 278

إقامة الدعوى الجزائية

1. إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة 275 من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون أن يخجل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة.
2. ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا اختار ذلك.

المادة 279

مسؤولية المصرف تجاه الساحب

كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزائنه ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء، وعمّا لحق اعتباره المالي من أذى.

المادة 280

تعريف لفظ «مصرف»

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف.

المادة 281

تقييد تطبيق

لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير إلى أحكام أخرى في باب سند السحب إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك.

الباب الرابع

سائر الإسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

المادة 282

الأسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

1. كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير إذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر.
2. ويكون التظهير خاضعاً لأحكام المادة 141 وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة مالم يكن في القانون أو في السند نفسه أحكام مخالفة.

3. وليس للمدين أن يحتج بأسباب للدفع غير الأسباب الناشئة عن السند نفسه والأسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي، إلا إذا كان المدعي سيء النية.

4. ولا يجبر على الوفاء إلا مقابل تسليم سند الأمر مشتملاً على ذكر الإيصال.

المادة 283

تسليم سند للتظهير إيفاء لدين

إذا سلم على سبيل إيفاء الدين سند سحب أو سند للأمر أو غيرهما من الأسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد مالم تكن إرادة الطرفين تفيد العكس.

الباب الخامس

القيم المنقولة

المادة 284

أنواع الأسناد القابلة للتداول

إن الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الشركات.

المادة 285

انتقال السند لحامله

1. إذا كان السند منشأً لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم.
2. ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرراً لذمته.
3. وليس للمدين أن يحتج تجاه حامل السند إلا لأسباب الدفع المستددة إلى بطلان السند أو الناشئة عن نص السند نفسه.

المادة 286

إثبات حق حاملي السندات الإسمية

1. إذا كان السند اسماً فحق مالكه يثبت بإجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي أصدرت السند.
2. وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل.

المادة 287

التفرغ عن السندات الرسمية

1. يتم التفرغ من السند الإسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ أو وكيله.
2. ويحق للمؤسسة المدينه قبل تسجيل التفرغ أن تطلب من صاحب التصريح إثبات هويته وأهليته.

3. ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومباشراً. وليس للمؤسسة المدينة أن تحتج تجاهه بأي من أسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين.

المادة 288

الأسناد المختلطة

يجوز ان تكون الأسناد الاسمية مشتملة على فصائب قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى اسنادا مختلطة).

المادة 289

انتقال أسناد القيم المنقولة المنشأة لأمر

1. إن أسناد القيم المنقولة المنشأة لأمر تنتقل بطريقة التطهير.
2. فيخضع تطهيرها للفوائد التي يخضع لها تطهير سند السحب مالم يكن هناك أحكام مخالفة ناشئة عن القوانين والأنظمة أو عن ماهية السند نفسه.

الكتاب الخامس الصلح الوافي والإفلاس

الباب الأول الصلح الوافي

المادة 290

طلب الصلح الوافي

يحق لكل تاجر قبل توقفه أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم واقياً من الإفلاس.

المادة 291

البيانات المقدمة

1. على التاجر أن يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره الإيجابية المنظمة وفاقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وأن يقدم أيضاً وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديراً لأعماله وبياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته.

2. وعلى التاجر أن يوضح الأسباب التي حملته على طلب الصلح، وأن يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته، وأن يعين أيضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنه.
3. وعلى كل حال لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمائة من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا أن يكون أقل من خمسين بالمائة إذا كانت المهلة ثمانية عشر شهراً ولا أقل من خمسة وسبعين بالمائة إذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

المادة 292

رد طلب الصلح الواقي

1. على المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب:
- أ- إذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة.
- ب- إذا كان قد حكم عليه سابقاً بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقه أو بإساءة الأمانة أو بالاحتيال أو بالاختلاس في إدارة الأموال العامة أو لم يقيم بما التزمه في صلح واق سابق. أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقيم بالتزامات الصلح بتمامها.

- ج- إذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح:
- د- إذا فر بعد إغلاق جميع محلاته أو إذا اختلس أو أنقص بطريقة الاحتيال قسماً من ثروته.
2. وفي جميع هذه الأحوال إذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاسه.

المادة 293

قبول الطلب القانوني

1. إذا اعتبرت المحكمة أن الطلب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن بدعوة الدائنين للحضور أمام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي.
2. إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد، فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب.
3. ويحق للقاضي الفرد أن يعهد بالوظائف المذكورة كلاً أو بعضاً إلى أحد قضاة الصلح في منطقتة.
4. يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخ وساعته في خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وإبلاغه إلى الدائنين.
5. ويعين أيضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه

الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن.

6. وعليه أن يعين للطالب ميعاداً لا يتجاوز خمسة أيام لإكمال البيان المشتمل على أسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملاً في الحال.

7. وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار إلى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي أو الكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد إليه دفاتره.

المادة 294

شهر القرار

1. يقوم كاتب المحكمة بشهر واحد بواسطة إعلانات تلصق على باب المحكمة ونشر خلاصته في إحدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه.

2. وإذا كان بيان أسماء الدائنين غير كامل أو وجد من الضرورة التوسع في الشهر فيحقق للمحكمة أن تقرر النشر في صحف إضافية.

3. ويجوز للمحكمة أن تقرر نشر الخلاصة في الصحف الأجنبية أيضاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

4. وعلى الكاتب أن يبلغ كلاً من الدائنين إشعاراً يبين فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين ويجري التبليغ بواسطة المحضر أو بالبريد المضمون أو ببرقية حسب المسافة.
5. ويجب أن تضم إلى الملف الأوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ إلى الدائنين.

المادة 295

آثار طلب الصلح الواقى

1. منذ تاريخ إيداع الطلب إلى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقتضية لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم أن يباشر أو يتابع معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين أو أن يسجل رهناً أو تأميناً عقارياً، وكل ذلك تحت طائلة البطلان.
2. تبقى موقوفة المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الإجراءات المبينة فيما تقدم.
3. إن الديون التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة الأداء وتقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط.
4. أما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وإن تكن ممتازة فلا تخضع للآثار القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 296

إدارة أموال المدين

1. في أثناء الإجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائماً بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض وإدارة القاضي المنتدب.
2. ويحق لهما أن يطلعا على الدفاتر التجارية في كل آن:

المادة 297

التصرفات المعقودة أثناء إجراءات الصلح الواقي

1. لا تسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكفالة التي يعقدها المدين في أثناء إجراءات الصلح الواقي.
2. وتطبق القاعدة نفسها إذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل كمبيالات أو عقد المدين صلحاً أو تحكيمياً أو أجرى بيوعاً لا دخل لها في ممارسة تجارية أو أقام رهناً أو تأميناً عقارياً بدون ترخيص من القاضي المنتدب. ولا يحق للقاضي أن يرخص بذلك إلا إذا كانت فائدته جلية واضحة.

المادة 298

عقوبات

1. إذا خالف المدين أحكام المادتين السابقتين أو ثبت أنه أخفى قسماً من موجوداته أو أهمل عن حيلة ذكر بعض الدائنين أو

- إذا ارتكب بوجه عام حملة ما . فالقاضي المنتدب يرفع الأمر إلى المحكمة وهذه تقرر شهر الإفلاس .
2. ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي تستهدف لها التاجر .

المادة 299

مهام المفوض وصلاحياته

1. بعد إطلاع المفوض على دفاتر المدين وأسناده وبالاستناد إلى المعلومات التي تمكن من جمعها ، يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين أو عليه .
2. ويحق له عند الاقتضاء أن يطلب من أصحاب العلاقة الإيضاحات اللازمة .
3. ثم يضع المفوض 1 بلا إبطاء تقريراً مفصلاً عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الأقل .

المادة 300

اجتماع الدائنين

1. يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين .
2. ويحق لكل دائن أن يقيم عنه وكياً خاصاً سحلم وكالة خطية

ويجوز أن تكتب هذه الوكالة بدون أية معاملة على كتاب الدعوة أو البرقية.

3. وعلى المدين أو من يمثله شرعاً أن يحضر نفسه، ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص إلا إذا تعذر حضور المدين بوجه مطلق وتحقق ذلك القاضي المنتدب.

4. وبعد تلاوة تقرير المفوض يقدم المدين مقترحاته النهائية.

5. وإذا لم يمكن إنجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكماً إلى أقرب يوم عمل، بدون حاجة إلى إعلام الدائنين مجدداً حتى الغائبين منهم. ويجري الأمر على هذا المنوال إلى أن تتم المعاملات.

المادة 301

عرض الاسباب من قبل الدائنين والرد عليها

1. لكل من الدائنين أن يعرض الأسباب التي من أجلها يعتقد أن هذا أو ذلك من الديون مشكوك فيه أو أن المدين ليس أهلاً للتساهل الذي يلتزمه أو أن مقترحاته غير جديرة بالقبول.

2. وللمدين أن يؤدي جوابه، وعليه أن يعطي جميع الإيضاحات التي تطلب منه.

3. ثم يذكر ملخص جميع هذه الأمور في المحضر وتضم إليه جميع المستندات.

التصويت على الصلح الواقي

1. يجب أن توافق على الصلح الواقي أغلبية الذين اشتركوا في التصويت وأن تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول.
2. على أن يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهن والتأمينات العقارية أن يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط أن يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.
3. ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معيناً وأن لا يقل عن ثلث مجموع الدين.
4. على أن الاشتراط في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي يفيد حتماً التنازل عن تأمين الدين بكامله.
5. وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على أثر هذا التصويت وهذا القبول.
6. تسقط حتماً آثار التنازل عن امتياز أو عن رهن أو تأمين عقاري أو غير عقاري وإن كان هذا التنازل جزئياً إذا لم يتم الصلح أو تقرر إبطاله.

المادة 303

حساب الأغلبية

1. لا تدخل في حساب الأغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون أقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة.
2. ويحرم أيضاً من التصويت الأشخاص الذين أحرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ أو المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح.
3. إن التفرغ عن الديون إذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح.

المادة 304

تقييد الدائنين القابلين للصلح

1. على القاضي المنتدب أن يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء أو يوقعوا جميعهم على المحضر.
2. ويدخل في حساب الأغلبية الذين أعربوا عن قبولهم بكتاب أو برقية إلى القاضي المنتدب أو إلى الكاتب في الأيام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع.
3. ويقيّد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه إليه.

المادة 305

الدعوة لجلسة تصديق الصلح

قبل توقيع الإمضاءات يتخذ القاضي قراراً يدرجه في المحضر

يدعو به أصحاب العلاقة حضور جلسة معينة أمام المحكمة لأجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً.

المادة 306

جلسة التصديق

1. على المفوض أن يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة أيام تقريره المعلن في إمكان قبول الصلح.
2. ويقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة.
3. ويحق للمدين وللدائن أن يتدخلوا في المناقشة.
4. وللمحكمة أن تدعوا المفوض إلى غرفة المذاكرة لأخذ إيضاحات منه بعد أن ترسل علماً للمدين وللدائنين المتدخلين.

المادة 307

تقدير أهمية الديون المصرح بها ومبالغها

تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستناداً إلى القرائن أهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق وجود الأغلبية المقتضاة بما يمكن صدوره فيما بعد من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية.

المادة 308

قرار المحكمة

1. إذا اعتبرت المحكمة أن المدين يستحق الاستفادة من الصلح وأن الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الأغلبية المطلوبة

- وأن مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الأدنى القانوني وأنها مشروعة وتنفيذها مضمون، فتقرر تصديق الصلح.
2. وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب إيداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها.
3. أما إذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها أن تعلن الإفلاس من تلقاء نفسها.

المادة 309

تقييد تصرفات المدين

1. لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يبيع ويرهن عقاراته أو أن ينشأ حقوق تأمين وبوجه عام أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح أو في قرار آخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدفته المحكمة.
2. وكل عمل يقوم به المدين خلافاً لهذا المنع يكون عديم الأثر تجاه أصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح.

المادة 310

شهر الاحكام

1. يجب شهر الأحكام القاضية برفض أو تصديق الصلح.
2. ويكون هذا الشهر وفاقاً للقواعد التي ستجدد فيما يلي لحكم شهر الإفلاس.

المادة 311

اعتراض الدائنين المخالفين

1. يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي.
2. ويجب أن يحتوي هذا الاعتراض على الأسباب وأن يبلغ إلى المدين وإلى المفوض.
3. ولا يقبل الاستئناف إلا من المدين نفسه أو من الدائنين المعترضين.
4. أما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوماً.
5. وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تتقطع حتماً المفوض إلا إذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه.
6. إن النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب وكل اتفاق مخالف يكون باطلاً.

المادة 312

أثر تصديق الصلح

1. لتصديق الصلح الواقي أثر ملزم لجميع الدائنين.
2. إن الدائنين بما فيهم من رضي بعقد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والذين تفرغ لهم المدين، غير أنه يحق لهؤلاء أن يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

المادة 313

إبطال الصلح وشهر الإفلاس

1. يحق للمحكمة بناء على طلب أي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق أن تبطل الصلح وأن تشهر (إفلاس) المدين إذا ثبت أنه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسماً لا يستهان به من موجوداته.
2. ولا تقبل أية دعوى أخرى لإبطال الصلح بعد تصديقه.
3. وإذا حكم بإبطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح وسقطت حكماً الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه.

المادة 314

طلب فسخ الصلح وشهر الإفلاس

- إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين.

المادة 315

اشتراط بقاء التاجر معسراً

1. يجوز أن يشترط في عقد الصلح أن لا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد إلا إذا بقي معسراً.

2. على أن مدة تطبيق هذا الشرط يجب أن تحدد بخمس سنوات كما يشترط أن تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الأقل.

الباب الثاني

الإفلاس

الفصل الأول

شهر الإفلاس

المادة 316

الإفلاس

مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

المادة 317

شهر الإفلاس

1. يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية.
2. ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.

3. وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع:
4. المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس.

المادة 318

تقديم القضية من التاجر نفسه

1. يجوز أن ترفع القضية إلى المحكمة من التاجر نفسه.
2. ويجب عليه أن يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري.
3. وعليه أن يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

المادة 319

تقديم القضية من الدائنين

1. يجوز أيضاً أن ترفع القضية إلى المحكمة بلائحة يقدمها دائن أو عدة دائنين.
2. يجب أن لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم اللائحة.
3. وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخزنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

المادة 320

صلاحيات المحكمة

1. للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها.
2. وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضاً.

المادة 321

شهر إفلاس التاجر المتوفى أو المعتزل

1. يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفى في ميعاد سنه تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال أو الوفاة.
2. غير أنه لا يجوز لورثة التاجر المتوفى أن يطلبوا شهر إفلاسه.

المادة 322

وقت التوقف عن الدفع

1. يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع.
2. ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين، ويحق لكل من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدة.

3. ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 377 . وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين.

4. وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.

المادة 323

نشر الأحكام وتسجيلها

1. يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية.

2. ويجب أيضاً أن تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية.

3. ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.

4. ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وأن يبلغ إلى النيابة العامة.

المادة 324

الطعن بالأحكام الصادرة

1. تقبل هذه الأحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف.
2. وتقبل الطرق المذكورة جميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية.
3. تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم، أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات.
4. ولا يكون في حال من الأحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس أي أثر موقوف.

الفصل الثاني

الإثارة المباشرة للحكم بشهر الإفلاس

المادة 325

إدراج أسماء التجار في الجدول

1. تدرج أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة لجميع البورصات إن وجدت.

2. ولا يدرج اسم التاجر في الجدول إذا كان متوفياً وقت شهر إفلاسه.
3. أما في سائر الأحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة أشهر.

المادة 326

حقوق المفلس السياسية

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخِباً في المجالس السياسية البلدية أو المختصة بالمهن ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة.

المادة 327

إدارة أموال المفلس

1. يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يجوزها في مدة الإفلاس.
2. ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.
3. ولا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة.
4. على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

المادة 328

الحقوق الشخصية للمفلس

1. لا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تختص إلا بشخص المفلس أو بصفته رب أسرة، أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة.
2. على أنه يقبل تدخل وكلاء التفليسة في القضية إذا كانت تؤول إلى الحكم بمبلغ من النقود.
3. وكذلك لا يشمل التخلي الأموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الأرباح التي يمكن أن يحوزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وأسرته.

المادة 329

توقف الخصومة في المدعاة الفردية

1. يترتب الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المدعاة الفردية.
2. تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

المادة 330

فوائد الديون

1. يوقف الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري.

2. أما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأملاك الموضوعة تأميناً.

المادة 331

سقوط آجال الديون

1. يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس.
2. ولا يشمل هذا السقوط شركاءه في الالتزام.
3. ويستفيد من سقوط الأجل دائنوه الحائزون على تأمين.
4. ولحاملي إسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزها حالاً في التفليسة كما جاء في باب الصلح الوافي.

المادة 332

شهر الإفلاس في السجل العقاري

1. إذا كان المفلس مالكاً لعقارات أو لحقوق عينية فيكون الحكم بشهر الإفلاس خاضعاً لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية.
2. يسجل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة.
3. وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين.

المادة 333

تصرفات المدين الباطلة

1. تكون التصرفات الآتية باطلة حتماً بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقيفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ:
 - أ- التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة.
 - ب- وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه.
 - ج- وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو إسناد سحب أو إسناد «لأمر» أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل.
 - د- إنشاء تأمين عقاري أو رهن عقاري على أموال المدين أو إنشاء رهن على منقول من تلك الأموال كل ذلك لتأمين دين سابق.
2. إذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه أثر الاتجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية.

المادة 334

تصرفات المدين القابلة للإبطال

- كل وفاء آخر مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقيفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس يجوز إبطالهما إذا كان الأشخاص الذي قبضوا من المدين أو تعاقدوا معه عاملين بتوقيفه عن الدفع.

المادة 335

دعوى الاسترداد

1. إن أبطال الأعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء إقامة دعوى الاسترداد.
2. وإذا كان محل الوفاء سند سحب أو شيكاً فلا يجوز أن تقام الدعوى المذكورة إلا على الشخص الذي أعطي السند أو الشيك لحسابه.
3. أما إذا كان محل الوفاء سنداً «لأمر» فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا على المظهر الأول.
4. وفي كلا الحالين يجب أن يقام الدليل إلى أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت إصدار السند بتوقف المدين عن الدفع.

المادة 336

قيود الرهن والتأمين

1. قيد الرهن أو التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس باطل تجاه كتلة الدائنين.
2. وتكون قابلة للإبطال القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع أو في خلال العشرين يوماً التي سبقتة إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهن أو التأمين وتاريخ القيد وإذا كان التأخير قد أضر بالدائنين.

المادة 337

التقادم

تسقط بالتقادم دعاوى الإبطال المنصوص عليها في المواد 333 و334 و335 بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الإفلاس.

الفصل الثالث

إجراءات الإفلاس

المادة 338

وكلاء التفليسة

1. تسلم إدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة، تعيينه المحكمة.
2. ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء التفليسة.
3. ويمكن في كل وقت أن يزداد عدد الوكلاء إلى ثلاثة.
4. وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفقاً لتعرفتهم الخاصة.
5. ويحق للمدين وللدائنين أن يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة.

المادة 339

المراقبون

يجوز أن يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب أو مراقبان من الدائنين يرشحون أنفسهم لهذه المهمة.

المادة 340

شروط وكلاء التفليسة

لا يجوز أن يعين وكيلاً للتفليسة قريب أو مصاهر للتفليس لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 341

تبديل وكلاء التفليسة

إذا اقتضت الحال أن يضاف أو يبدل وكيلاً أو عدة وكلاء التفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى أمر التعيين.

المادة 342

أسلوب عمل الوكلاء

1. إذا عين عدة وكلاء للتفليسة فلا يجوز لهم أن يعملوا إلا متحدين.
2. على أنه يحق للقاضي المنتدب أن يعطي وكيلاً منهم أو عدة وكلاء إذناً خاصاً في القيام على انفراد ببعض الأعمال الإدارية، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم.

المادة 343

الاعتراض على أعمال الوكلاء

1. إذا وقع اعتراض على بعض أعمال الوكلاء فيفصله القاضي المنتدب في ميعاد ثلاثة أيام.
2. ويكون قرار القاضي المنتدب معجل التنفيذ.

المادة 344

عزل الوكلاء

1. يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة إليه من المفسد أو من الدائنين أو من تلقاء نفسه أن يقترح عزل وكيل أو عدة وكلاء.
2. وإذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية أيام فيمكن رفعها إلى المحكمة.
3. تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وإيضاحات الوكلاء وتبت في أمر العزل في جلسة علنية.

المادة 345

نهائية قرارات تعيين أو عزل الوكلاء

إن القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة أو بعزلهم لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة 346

تعيين القاضي المندوب

تعين المحكمة في حكمها بشهر الإفلاس أحد أعضائها ليكون قاضياً منتدباً.

المادة 347

مهام القاضي المنتدب

يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص أن يعجل ويراقب أعمال التفليسة وإدارتها. وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة.

المادة 348

قرارات القاضي المنتدب والاعتراض عليها

1. تودع قرارات القاضي المنتدب قلم المحكمة حال صدورها.
2. وتكون على كل حالة قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة أمام المحكمة.
3. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تنظر فيها من تلقاء نفسها.
4. يقدم الاعتراض في شكل استدعاء إلى قلم المحكمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ القرار وعلى المحكمة أن تفصله في ميعاد ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن.

المادة 349

استبدال القاضي المنتدب

للمحكمة في كل وقت أن تبدل القاضي المنتدب للتفليسة بغيره من أعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي قابلياً لطرق الطعن.

المادة 350

المحكمة المؤلفة من قاضي فرد

1. إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب.
2. ويحق له أن يعهد بالوظائف المذكورة كلاً أو بعضاً إلى أحد قضاة الصلح في منطقتة.

المادة 351

وضع الاختام وتوقيف المفلس

1. على المحكمة أن تأمر في حكمها بشهر الإفلاس بوضع الاختتام.
2. ويحق لها في كل وقت أن تأمر بإجبار المفلس على الحضور وتوقيفه.
3. وعلى كل حال لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن موطنه بدون إذن القاضي المنتدب.
4. إذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع حالاً في تنظيم الجرد.
5. يقوم القاضي المنتدب بوضع الأختام وله أن ينيب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير.

المادة 352

أماكن وضع الاختام

توضع الأختام على المخازن والمكاتب والصناديق والإضبارات والدفاتر والأوراق ومنقولات المفلس وأشياءه.

المادة 353

طلب وضع الأختام

إذا لم يجر وضع الأختام قبل تعيين وكلاء التفليسة، فعلى هؤلاء أن يطلبوا وضعها .

المادة 354

الأمر بعدم وضع أختام

1. على القاضي المنتدب أن يأمر بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يمنح الترخيص باستخراجها - الثياب والملبوسات والأثاث والأمتعة الضرورية للمفلس والأسرته .
2. ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفقاً للبيان الذي رفعه إليه وكلاء التفليسة .
3. ويحق له أن يجيز أيضاً عدم وضع الأختام:
 - أ- على الأشياء القابلة لهلاك قريب أو لنقص عاجل في قيمتها .
 - ب- على الأشياء الصالحة لاستثمار المتجر إذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين .
4. تدون الأشياء المشار إليها في الفقرات السابقة حالاً مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسة بحضور القاضي المنتدب وينظم بذلك محضر .

المادة 355

استثمار المتجر وبيع الاشياء القابلة للهلاك

1. يرخص القاضي المنتدب ببيع الأشياء القابلة للهلاك أو لنقص في قيمتها أو التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكلاء.
2. لا يجوز للمحكمة أن تسمح باستثمار المتجر بواسطة التفليسة إلا بناء على تقرير القاضي المنتدب إذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة.

المادة 356

المستخرجات من الاشياء المختومة

1. يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الأشياء المختومة ويسلمها إلى وكلاء التفليسة بعد أن يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر.
2. يستخرج أيضاً القاضي المنتدب من بين الأشياء المختومة إضبارة الإسناد ذات الاستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر أوصافها إلى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها.
3. أما الديون الأخرى فيستوفئها وكلاء التفليسة مقابل سند إيصال منهم.
4. وأما الكتب المرسلة إلى المفلس فتسلم إلى الوكلاء فيفوضونها ويحق للمفلس إذا كان حاضراً أن يقف على فضلها.

المادة 357

أخذ معونة غذائية

يجوز للمفلس ولأسرته أن يأخذوا من موجودات التفليسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب.

المادة 358

إغلاق الدفاتر

1. يدعو الوكلاء المفلس لإغلاق الدفاتر وإيقاف حساباتها بحضوره.
2. وإذا لم يلب الدعوة يرسل إليه إنذار بموجب الحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.
3. ويمكنه أن ينيب عنه وكيلاً بكتاب خاص بشرط أن يبدي أسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول.

المادة 359

ميزانية المفلس

إذا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلاء أن ينظموا بلا إبطاء مستنديين إلى دفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الميزانية قلم المحكمة.

المادة 360

سماع الأقوال

يجوز للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المفلس وكتابه ومستخدميه

وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية أو بأسباب التفليسة وظروفها .

المادة 361

قيام الورثة مقام المفلس

إذا شهر إفلاس تاجر بعد وفاته أو توفى التاجر بعد شهر إفلاسه فيحق لأرملته وأولاده وورثته أن يحضروا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر إجراءات الإفلاس .

المادة 362

رفع الأختام

يطلب الوكلاء رفع الأختام للمشروع في جرد أموال المفلس بحضوره أو بعد دعوته حسب الأصول وذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره .

المادة 363

قائمة الجرد

1. ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب في نسختين أصليتين ويوقع القاضي عليها وتودع إحدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى في أيدي الوكلاء .

2. والوكلاء أن يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير الأشياء .

3. وتجري مقابلة للأشياء التي أعفيت من وضع الأختام أو التي استخرجت من بين الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه .

المادة 364

تنظيم قائمة الجرد للمفلس المتوفي

1. إذا شهر الإفلاس بعد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالاً في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة بحضور الورثة أو بعد دعوتهم حسب الأصول .
2. ويجري الأمر على هذه الصورة إذا توفى المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد .

المادة 365

تقرير التفليسة

1. يجب على الوكلاء في كل تفليسة أن يرفعوا إلى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريراً أو حساباً إجمالياً عن حالة الإفلاس الظاهرة عن ظروفها وأسبابها الأساسية والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها .
2. وعلى القاضي المنتدب أن يحيل بلا إبطاء ذلك التقرير إلى النيابة العامة مع ملاحظاته .

3. وإذا لم يرفع إليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه أن يعلم النيابة العامة بأسباب التأخير.

المادة 366

صلاحيات قضاة النيابة

يحق لقضاة النيابة العامة أن ينتقلوا إلى موطن المفسد للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت أن يطلبوا إيداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتفليسة.

المادة 367

تسليم مشتملات قائمة الجرد لوكلاء التفليسة

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود وإسناد الدين المطلوبة للمفسد والدفاتر والأوراق وأثاث المدين وأمتعته إلى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم إياها في ذلك قائمة الجرد.

المادة 368

مهام وكلاء التفليسة

1. يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفسد تجاه مدينيه.
2. عليهم أيضاً أن يطالبوا قيد رهون والتأمينات على عقارات مديني المفسد إذا لم يكن المفسد قد طلبه ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون إلي طلبهم شهادة تثبت تعيينهم.

3. ويجب عليهم أن يطالبوا إجراء قيد التأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين.

المادة 369

تحصيل ديون المفلس

يواصل الوكلاء تحت إشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس.

المادة 370

بيع ممتلكات المفلس

1. يحق للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول أن يأذن للوكلاء في بيع الأشياء المنقولة والبضائع.
2. ويقرر إجراء هذا البيع إما بالتراضي وإما بالمزاد العلني بواسطة دائرة الإجراء.
3. ويحق للقاضي المنتدب بعد استماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين إذا وجدوا أن يأذن للوكلاء على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفاقاً للإجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين.

المادة 371

إيداع الاموال المتحصلة

1. تسلم حالاً النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات إلى

- المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف.
2. ويجب أن يثبت القاضي المنتدب حصول هذا الإيداع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ القبض.
 3. وإذا تأخر الوكلاء (وجبت) عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها.
 4. لا يمكن استرجاع المبالغ التي أودعها الوكلاء ولا المبالغ التي أودعها أشخاص آخرون لحساب التفليسة إلا بقرار من القاضي المنتدب. وإذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء أن يحصلوا مقدماً على قرار برفعه.
 5. ويجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بإجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفاقاً لجدول توزيع ينظمه الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه.

المادة 372

المصالحة

1. يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول أن يصلحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية.
2. وإذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسين ديناراً فتخضع المصالحة لتصديق المحكمة.

3. ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة إذا كان موضوعها أموالاً عقارية.
4. ولا يحق للوكلاء إجراء أي تنازل أو عدول أو رضوخ إلا بالطريقة نفسها.

المادة 373

تقدم الدائنين للتفليسة

1. يستطيع الدائنون لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يسلموا وكلاء التفليسة إسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة. ويوقع الدائن أو وكيله على هذا الجدول ويضم إليه تفويض الوكيل.
2. ويعطى الوكلاء سند إيصال بملف الأوراق المبرزة.
3. ويمكن إرسال هذا الملف إلى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول.
4. وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الأوراق التي سلمت إليهم ولا يكونون مسؤولين عن الإسناد إلا مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة.

المادة 374

إبلاغ الدائنين بوجوب تسليم الأسناد

1. إذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت أسماؤهم في الميزانية إسناد ديونهم في الثمانية أيام التي تلي الحكم بشهر الإفلاس يبلغون

في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد أو بكتاب من الوكلاء أنه يجب عليهم تسليم إسنادهم مع الجدول التفصيلي إلى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

2. ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الأراضي الأردنية وفاقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية على أن لا يجاوز التمديد ستين يوماً.

المادة 375

تحقيق الديون

1. يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين إذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول.
2. وإذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله أو بعضه فيبلغون الأمر إلى الدائن بكتاب مضمون.
3. ويعطى الدائن ثلاثين يوماً لتقديم إيضاحاته الخطية أو الشفهية.

المادة 376

بيان الديون المتحققة

1. على أثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من بتاريخ الحكم بشهر الإفلاس يودع الوكلاء قلم

المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذته القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها.

2. وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين على الفور بإيداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل إليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين عليه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان.
3. وفي أحوال استثنائية جداً يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الأولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة 377

البيان النهائي للديون

1. لكل دائن أثبت دينه أو أدرج اسمه في الميزانية أن يبدي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشرات المشار إليها في المادة السابقة مطلب أو اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه أو بواسطة وكيل ويودعه قلم المحكمة.
2. ويعطى المفلس الحق نفسه.
3. بعد انقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات الوكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يحدد القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة.

بناء على إثبات السيد أو الشركة
..... وقبل (أو قبلت) بصفة دائن (عادي
أو ممتاز أو مرتهن) في التفليسة بمبلغ

المادة 378

الديون المعترض عليها

1. تحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب إلى محكمة البداية لتتظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكورة في 376 وتفصل فيها بناء على بقرار القاضي المنتدب.
2. ويبلغ موعد الجلسة إلى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 379

قبول الدائن في المناقشات

1. يحق للمحكمة أن تقرر مؤقتاً وجوب قبول الدائن في المناقشات من أجل مبلغ يعينه القرار نفسه.
2. ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 380

قبول الدائن الممتاز في المناقشات

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسة كدائن عادي.

المادة 381

الدائنون المتخلفون

1. الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور أو عن إبراز إسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء أكانوا معلومين أم مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات تفليسة، على أن باب الاعتراض يظل مفتوحاً أمامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود، أما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم.
2. لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب، ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة يحتفظ بهذا المبلغ إلى ما بعد الفصل في اعتراضهم.
3. إذا اعترف لهم فيما بعد صفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد مر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم أن يقتطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الأولى.

المادة 382

أسناد الشركات التجارية

- إن الأسناد التي أصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون.

الفصل الرابع

حلول قضايا التفليسة

المادة 383

دعوة الدائنين للمفاوضة في عقد الصلح

1. على القاضي المنتدب في خلال الثلاثة الأيام التي تلي إغلاق جدول الديون أو في خلال الثلاثة الأيام التي (تلي) قرار المحكمة الصادر عملاً بأحكام المادة 379 إذا كان هناك نزاع أن يدعو الدائنين الذين أثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح.
2. ويجب أن تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي من أجله يعقد الاجتماع.
3. أما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتاً فيدعي كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم.

المادة 384

هيئة المصالحة

1. تتعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها.
2. ويشترك فيها الدائنون الذين أثبتت ديونهم نهائياً أو قبلت مؤقتاً إما بأنفسهم وإما بواسطة وكلاء يحملون تفويضاً بكتب عادية.
3. ويدعى المفلس إلى هذا الاجتماع ويجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل من يمثله إلا لأسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب.

المادة 385

تقرير وكلاء التفليسة

1. يقدم وكلاء التفليسة تقريراً عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي أجريت.
2. ويجب أن تسمع أقوال المفلس.
3. ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على توقيعهم إلى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي محضراً بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي أصدرتها الهيئة.

المادة 386

شروط قبول عقد الصلح بعد التفليسة

1. لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة أن يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان:
 - أ- يجب أن يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الأكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت.
 - ب- يجب أن لا يشترك في التصرف زوج المفلس وأقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الأشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقعي.

المادة 387

تصويت الدائنين الممتازين

- لا يحق للدائنين الحاصلين على رهن أو تأمين عقاري أو على

امتياز رهن منقول أن يشتركوا في التصويت إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

المادة 388

توقيع عقد الصلح

1. يجب أن يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة وإلا كان باطلاً.
2. وإذا لم تتوفر إلا إحدى الأغليبتين المبحوث عنهما في المادة (386) فتؤجل المذاكرة ثمانية أيام لا تقبل التمديد.
3. ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الثاني للهيئة وتبقى القرارات التي أخذوها والموافقات التي أيدها صالحة ونافذة إلا إذا حضروا وعدلوا في الاجتماع الأخير.
4. يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في (اجتماعات) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر.

المادة 389

الصلح في الإفلاس الاحتيالي

1. لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي.
2. وإذا كان التحقيق جارياً في شأن إفلاس احتيالي فيدعى الدائسون ليقرروا ما إذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة في أمر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن إلى ما بعد انتهاء الإجراءات الجزائية.
3. على أنه لا يمكن تقرير هذا التأجيل إلا إذا توفرت أغلبية العدد وأغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم.

4. وإذا اقتضت الحال إجراء المذاكرة في أمر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبع على المذاكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة.

المادة 390

الصلح في الإفلاس التقصيري

1. إذا حكم على المفلس لإفلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً.
2. ويجوز للدائنين في حالة البدء بالإجراءات الجزائية أن يؤجلوا المذاكرة في الصلح إلى ما بعد انتهائها وفاقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة 391

الاعتراض على الصلح

1. لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولمثلي هيئة أصحاب إسناد القرض أن يعترضوا على الصلح المقرر.
2. ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وأن يبلغ إلى وكيل التفليسة وإلى المفلس في ميعاد الثمانية الأيام التي تلي عقد الصلح أو عقد هيئة أصحاب إسناد القروض وإلا كان باطلاً وأن تبلغ معه مذكرة دعوة إلى أول جلسة تعقدها المحكمة.
3. وإذا لم يكن للتفليسة إلا وكيل واحد وكان معارضاً في عقد الصلح وجب عليه إن يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر إلى هذا الوكيل إن يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 392

طلب تصديق الصلح والاعتراضات عليه

1. يقدم طلب تصديق الصلح إلى المحكمة باستدعاء من الفريق الأكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في هذا الطلب قبل إنهاء ميعاد الأيام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة.
2. وإذا قدمت اعتراضات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد.
3. وإذا قبل الاعتراض موضوعاً شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة.

المادة 393

تقرير القاضي المنتدب

- في جميع الأحوال يضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريراً عن أوصاف الإفلاس وعن إمكان قبول الصلح.

المادة 394

رفض التصديق

1. إذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم أو ظهر أن أسباباً تختص بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ أن ترفض التصديق.
2. ويمكنها أيضاً أن ترفض تصديق عقد الصلح إذا كان يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوضاً أو عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري

المختص بكتلة الدائنين إذا كانوا قد أجازوه ومراقبة تحويل الموجودات إلى نقود .

المادة 395

آثار التصديق

1. يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزماً لجميع الدائنين سواء كانوا المذكورين في الميزانية أم لا وسواء كانت ديونهم مثبتة أو غير مثبتة . وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الأراضي الأردنية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتاً في المذاكرة أياً كان المبلغ الذي سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي .
2. على أن الصلح لا يسري في حق الدائنين أصحاب الامتيازات والرهون إذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين إذا نشأ دينهم في أثناء مدة التفليسة .

المادة 396

اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية

1. بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الإفلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة 326 .
2. يقدم وكلاء التفليسة الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم إلى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقرها . ثم يسلم الوكلاء إلى المفلس مجموع أمواله ودفاتره وأوراقه وأشياءه فيعطيههم سند إيصال مقابل تسليمها .

3. وينظم القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته.
4. وإذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة.

المادة 397

مشمولات عقد الصلح

1. يجوز أن يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون أقساطاً لأجل متتابعة.
2. كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء كبير أو صغير من دينه بيد أن هذا الإبراء يترك على عاتق التزاماً طبيعياً.
3. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين وفاقاً للشروط المعينة في باب الصلح الواقعي.

المادة 398

التأمين العقاري

يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح.

المادة 399

طلب كفلاء

يحق للدائنين فيما عدا ذلك أن يطلبوا كفيلاً أو عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح.

المادة 400

تقييد التصرفات غير العادية

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين أن يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها، ما لم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الوافي.

المادة 401

دعوى إبطال الصلح

1. لا تقبل أية دعوى لإبطال الصلح بعد التصديق إلا إذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً إما عن إخفاء مال المفلس أو عن المبالغة في الديون المطلوبة منه.
2. ويجوز لكل دائن أن يقيم هذه الدعوى على أن تقام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس.
3. ويبطل عقد الصلح أيضاً إذا حكم على المفلس لارتكابه إفلاساً احتيالياً.
4. ويكون إبطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في التدليس.

المادة 402

التدابير الاحتياطية

1. إذا أقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الإفلاس الاحتياكي وصدرت بحقه مذكرة

- توقيف مؤقت جاز للمحكمة أن تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية.
2. وتلغى هذه التدابير حكماً بصدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم بالتبرئة أو بالإعفاء.

المادة 403

دعوى فسخ عقد الصلح

1. إذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز أن تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد.
2. وإذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى أو يدعون إليها حسب الأصول.

المادة 404

الوكلاء في الإفلاس الاحتياطي

1. عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالإفلاس الاحتياطي تعتمد إلى تعيين قاض منتدب ووكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. وتعتمد أيضاً إلى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بإبطال عقد الصلح أو بفسخه.
2. ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يقوموا بوضع الأختام.
3. وبالاستناد إلى قائمة الجرد القديمة، وفي مراجعة الإسناد المالية والأوراق، وأن يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي.
4. وعليهم أيضاً أن يضعوا ميزانية إضافية.

5. ويجب عليهم بلا إبطاء دعوة الدائنين الجدد إذا وجدوا ومطالبتهم بإبراز إسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لإجراء تحقيق، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية.
6. ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون.

المادة 405

تحقيق أسناد الديون المبرزة

1. يشرع بلا تأخير في تحقيق إسناد الديون المبرزة عملاً بأحكام المادة السابقة.
2. ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وتثبيتها، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون أو تنقيصها إذا كانت قد أوفيت كلها أو جزء منها.

المادة 406

دعوة الدائنين

- بعد الانتهاء من الأعمال المتقدم ذكرها يدعي الدائنون لإبداء رأيهم في إبقاء الوكلاء أو إبدالهم إذا لم يعقد صلح جديد.

المادة 407

تصرفات المفلس بعد التصديق وقبل الفسخ

- لا تبطل التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل إبطاله أو فسخه إلا إذا وقعت بقصد الإضرار بحقوق الدائنين.

المادة 408

دخول كتلة الدائنين في حقوق الدائنين السابقين

1. تعاد إلى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده. أما بالنسبة إلى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها إلا ضمن الحدود الآتية:
أ - إذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المتّوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم.
ب- إذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الأصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المتّوي ولم يقبضوه.
2. وتطبق أحكام هذه المادة في حالة وقوع إفلاس ثان لم يسبقه إبطال عقد الصلح أو فسخه.

المادة 409

اتحاد الدائنين

1. إذا لم يقع صلح يقع الدائنون حتماً في حالة الاتحاد .
2. ويستشيرهم القاضي المنتدب حالاً فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن إبقاء وكلاء التفليسة أو استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون أو الحائزون لرهن أو تأمين على عقار أو منقول.
3. ينظم محضر بأقوال الدائنين وملاحظاتهم.
4. وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد .
5. ويجب على وكلاء التفليسة الذين خرجوا من وظائفهم أن

يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب بعد
دعوة المفلس حسب الأصول

المادة 410

إعانة المفلس من مال التفليسة

2. يستشار الدائنون فيما إذا كان من المستطاع إعطاء المفلس إعانة من مال التفليسة.
2. فإذا رضيت أغلبية الدائنين الحاضرين جاز إعطاؤه مبلغاً على سبيل الإعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مقدار الإعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار.
3. لا يجوز لغير الوكلاء أن يعترضوا على هذا القرار أمام المحكمة.

المادة 411

تمثيل كتلة الدائنين من قبل وكلاء التفليسة

1. يمثل وكلاء التفليسة كتلة الدائنين ويقومون بأعمال التفليسة.
2. على أنه يجوز للدائنين أن يوكلوهم بمواصلة استثمار الأموال الموجودة.
3. ويعين الدائنون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز إبقاؤها بين أيدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف.
4. ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بحضور القاضي المنتدب وأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً وثلاثة أرباع الديون التي لهم.
5. ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين.
6. على أن هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ.

المادة 412

المسؤولية عن تصرفات الوكلاء المجازة

1. إذا أدت تصرفات الوكلاء إلى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور.
2. ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي أعطوها ويشتركون فيها على نسبة مالهم من الديون.

المادة 413

استيفاء الديون والمصالحة والتفرغ

1. يشرع الوكلاء في استيفاء ما لم يوف من الديون.
2. ويمكنهم أن يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متبعة قبلاً بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس.
3. أما التفرغ عن جميع موجودات التفليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب أن يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم إليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء أو أي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء أن يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك.

المادة 414

بيع الاموال المنقولة

يجب على الوكلاء أن يشرعوا في بيع الأموال المنقولة على اختلاف أنواعها ومن جملتها المتجر، تحت إشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة إلى دعوة المفلس، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الإعدادية.

المادة 415

إجراء الوكلاء للبيع

إذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بدئ بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء بإجراء البيع دون سواهم ويلزمهم أن يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات.

المادة 416

دفتر الشروط

1. يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفاقاً للأحكام المتعلقة بالبيع الجبري.
2. الإحالة القطعية تحرر الأملاك من قيود الامتيازات والرهن العقاري.

المادة 417

اجتماع الدائنين المتحدين

1. يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة الأولى، وكذلك في السنوات التالية إذا اقتضت الحال.
2. ويجب على الوكلاء أن يقدموا في الاجتماعات حساباً عن إدارتهم.

المادة 418

توزيع اموال التفليسة

توزع أموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعلانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

المادة 419

البيانات الشهرية

يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي أودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدائنين. ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بإبلاغ الأمر إلى جميع الدائنين.

المادة 420

الوفاء بالديون

1. لا يجوز للوكلاء أن يقوموا بأي وفاء إلا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكرون على السند المبلغ الذي دفعوه أو أمروا بدفعه.
2. وإذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون.
3. وفي جمع الأحوال يعترف الدائن بالإيصال على هامش جدول التوزيع.

المادة 421

اجتماع الدائنين الاخير

1. بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع.
2. وفي هذا الاجتماع الأخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضراً أو مدعواً حسب الأصول.
3. يبدي الدائنون رأيهم في مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن أقواله وملاحظاته.
4. وبعد انقضاء هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتماً.

المادة 422

قرار معذرة المفلس

1. يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقديراً عن صفات التفليسة وظروفها.
2. ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذوراً أو غير معذور.

المادة 423

حالات عدم الإعذار

- لا يعتبر معذوراً مرتكب الإفلاس الاحتياالي ولا المحكوم عليه لتزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة الأمانة واختلاس أموال عامة.

المادة 424

الصلح بالتنازل

1. يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي من المفلس عن موجوداته.
2. أما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط.
3. على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الأموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد.
4. ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد.
5. ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازل عنها ما زاد عن الديون المطلوبة منه.

المادة 425

إغلاق التفليسة

1. إذا حدث في أي وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف اتحاد الدائنين، إن وقفت إجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإغلاق التفليسة.
2. ويعود بهذا الحكم إلى كل دائن حق الخصومة الفردية.

المادة 426

طلب الرجوع عن إغلاق التفليسة

1. يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق أن يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم إذا أثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها.
2. وفي جميع الأحوال يجب أن توفى أولاً نفقات الدعاوى التي أقيمت عملاً بأحكام المادة السابقة.

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

المادة 427

أصحاب الديون الممتازة

1. إن الدائن الذي يحمل إسناد دين ممضاة أو مظهرة أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين

أيضاً يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي إلى أن يتم إيفاؤه.

المادة 428

الرجوع على تفليسات الملتزمين بالالتزام واحد

1. لا يحق على الإطلاق لتفليسات الملتزمين بالالتزام واحد أن يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة إلا إذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع أصل الدين وتوابعه.
2. وفي هذه الحالة تعود الزيادة إلى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم.

المادة 429

الاستيفاء الجزئي

1. إذا كان الدائن يحمل إسناد منشأة بوجه التضامن على المفلس وأشخاصاً آخرين وكان قد استوفى جزءاً من دينه قبل وقوع الإفلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين إلا بالمتبقي من الدين بعد إسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقي، بحقوقه على الشريك في الالتزام أو الكفيل.
2. أما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالإيفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما أوفاه عن المفلس.

المادة 430

بقاء حق الدائنين بإقامة دعوى

1. بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق إقامة الدعوى على

1. شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين .
2. يحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لإبداء ملاحظاتهم .

المادة 431

طلبات استرداد الاموال

1. للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها .
2. ولوكلاء التفليسة أن يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب .
3. أما إذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب .

المادة 432

طلبات استرداد الأسناد والاوراق النقدية

1. يجوز على الخصوص المطالبة برد الإسناد التجارية وغيرها من الإسناد غير الموفاة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة إذا كان مالكةا قد سلمها إلى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك أو كان تسليمها إليه مخصصاً بوفاء معين .
2. ويجوز أيضاً طلبت استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المفلس إذا تمكن المودع من إثبات ذاتيتها .

المادة 433

طلبات استرداد البضائع

1. يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً إذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة ولأجل بيعها لحساب مالكيها.
2. ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

المادة 434

الامتناع عن تسليم البضائع

- يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها إذا كانت لم تسلّم إلى المفلس أو لم ترسل إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

المادة 435

استرداد البضائع غير المسلمة للمفلس

1. يجوز للبائع أن يسترد البضائع المرسلّة إلى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلّم في مخازن المفلس أو في مكان له فيه مظهر التصرف أو في مخازن وسيط كلفه المفلس أن يبيعها لحسابه.
2. على أن طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الإضرار لمشتري آخر حسن النية.

المادة 436

منع البائع من الاحتجاج بدعوى الفسخ

إذا كان المشترك قد تسلم البضائع قبل إفلاسه فلا يجوز للبائع أن يحتج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بامتيازها .

المادة 437

تمسك الوكلاء بتسليم البضائع بعد دفع ثمنها

في الأحوال التي يجوز فيها للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب أن يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع .

المادة 438

فسخ البيع

1. إذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فللبائع أن يفسخ البيع بشرط أن يدفع إلى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب .
2. ويمكنه أن يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وأن يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين .

المادة 439

حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس

تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفقاً للقواعد المبينة فيما بعد .

المادة 440

إدراج الأسماء في كتلة الدائنين

إن دائسي المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً أو امتيازاً خاصاً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلة الدائنين إلا على سبيل التكبير.

المادة 441

استرداد الأشياء المرهونة

يجوز للوكلاء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب أن يستردوا لمصلحة التفليسة الأشياء المرهونة بعد وفاء الدين.

المادة 442

بيع المرهونات

1. إذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة.
2. وإذا كان الثمن أقل من الدين فالدائن المرتهن يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي.

المادة 443

بيان بأسماء أصحاب الديون الممتازة

1. يقدم الوكلاء إلى القاضي المنتدب بياناً بأسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على أموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من أول مبلغ نقدي حصل. وإذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة.

المادة 444

الاشتراك مع الدائنين العاديين

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المقولات أو حصل التعوزيعان معاً فالدائنون الحائزون امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم محققة بالإجراءات المقررة فيما سبق.

المادة 445

توزيع ثمن المنقولات

إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الحائزين امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً أو المحقق ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية.

المادة 446

حسم المبالغ المستوفاة من كتلة الدائنين العاديين

1. يعد بيع العقارات أو إجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز أو الرهن أو التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته أن يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وأن يقبض ما يصيبه من توزيع أثمانها إلا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين.
2. أما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين

ذوي الرهون أو التأمينات العقارية بل ترد إلى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم.

المادة 447

إيفاء جزء من الدين

الدائنون الحائزون رهناً لو تأميناً عقارياً الذين لا يوفى لهم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات إلا جزءاً من دينهم فلتبعض فيما يختص بهم الأحكام التالية:

أ- تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات.

ب- أما ما أخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبه في ثمن العقارات ويرد إلى كتلة الديون العادية.

المادة 448

اعتبار الدائنين الممتازين دائنين عاديين

يعتبر الدائنون الذين لم يصيبهم شيء من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الإجراءات المختصة بكتلة الديون العادية.

المادة 449

حقوق زوجة المفلس

1. إذا أفلس الزوج تسترد الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي تثبت إنها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الأموال التي آلت

إليها بلا عوض في أثناء مدة الزواج.
2. ويحق لها أيضاً أن تسترد العقارات التي اشترتها في أثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.

المادة 450

اعتبار الاموال المحرزة مشارة بنقود الزوج

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزتها الزوجة بعوض في أثناء مدة الزواج مشارة بنقود زوجها.
ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.

المادة 451

وفاء الزوجة عن زوجها

إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

المادة 452

ضمان حقوق وديون الزوجة

إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة.

المادة 453

المنافع المذكورة في صك الزواج

1. إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج.
2. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.
- 3- وتبطل أيضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء (مدة الزواج).

الباب الثالث

إجراءات المحاكمة البسيطة

المادة 454

تطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة

إذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس أو من معلومات تالية أن موجودات التفليسة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً وظهر أن المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن أن يجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة إما من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب الدائنين أن تأمر بتطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة.

المادة 455

اختلاف الإجراءات البسيطة عن العادية

تختلف الإجراءات البسيطة عن الإجراءات العادية في الأمور الآتية:

- أ- تخفض إلى النصف المواعيد المعينة لإبراز إسناد الدين والاعتراض أو الاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها في المواد 324، 338، 374، 391، 404 من هذا القانون. وإذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض إلى ثمانية أيام.
- ب- لا توضع الأختام.
- ج- لا يعين مراقبون.
- د - يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف.
- هـ- يحق للقاضي المنتدب أن يجيز كل المصالحات.
- و- لا يجري إلا توزيع واحد للنقود.
- ز- يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته.

الباب الرابع

الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي

المادة 456

المحاكم المختصة

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات.

المادة 457

نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة

1. إن نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من أجل إفلاس تقصيري لا يجوز في حال من الأحوال أن توضع على عاتق كتلة الدائنين.
2. في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة أن تطالب المفلس بما أدته من النفقات إلا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور.

المادة 458

نفقات الدعوى التي يقيمها وكلاء التفليسة

تتحمل كتلة الدائنين نفقات دعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس وتحمله الخزينة العامة إذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة.

المادة 459

الترخيص للوكلاء بإقامة الدعوى

لا يجوز للوكلاء أن يقيموا دعوى من أجل إفلاس تقصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه أغلبية العدد من الدائنين الحاضرين.

المادة 460

نفقات الدعوى الجزائية

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين إذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي إذا برأت ساحة المفلس.

المادة 461

نفقات دعوى الإفلاس الاحتياالي

1. لا يجوز في حال من الأحوال أن تلقى نفقات دعوى الإفلاس الاحتياالي على عاتق كتلة الدائنين.
2. وإذا أخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فإن النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم.

المادة 462

اختصاص القضاء الجزائي

- في دعاوى الإفلاس الاحتياالي أو التقصيري يفصل القضاء الجزائي حتى في حالة التبرئة بالأمر الآتية:
- أ- يقضي من تلقاء نفسه بإعادة جميع الأموال والحقوق والأسهم المختلصة بطريقة احتيالية إلى كتلة الدائنين.
 - ب- يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره.

المادة 463

بطلان الاتفاقات على منافع خاصة

يعتبر باطلاً بالنسبة إلى جميع الأشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين أحد الدائنين والمفلس أو أي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليسة أو ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس.

وجب على الدائن أن يرجع النقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقات إلى من تعود له قانوناً.

المادة 464

الدعوى الجزائية وإدارة التفليسة

1. لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من أجل الإفلاس التقصيري أو الاحتمالي أي تعديل في القواعد العادية المختصة بإدارة التفليسة.
2. يلزم الوكلاء في هذه الحال أن يسلموا إلى النيابة العامة جميع السندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

المادة 465

الاطلاع وطلب النسخ

1. للوكلاء الحق في أن يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلمونها إلى القضاء الجزائي.
2. ويجوز لهم أن يأخذوا منها خلاصات أو أن يطلبوا نسخاً رسمية منها فيرسلها إليهم الكاتب.
3. إما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر أمراً بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم إلى الوكلاء مقابل سند إيصال.

الباب الخامس

إعادة الاعتبار

المادة 466

إعادة الاعتبار الحكمي

1. بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون أن يقوم بأية معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً.

2. إن استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن أن يمس وظائف الوكلاء إذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين إذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً.

المادة 467

إعادة الاعتبار بالوفاء

1. يعاد الاعتبار حتماً إلى المفلس الذي أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات.
2. ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات.
3. ويشترط في إعادة الاعتبار لشريك في شركة أشخاص وقعت في الإفلاس أن يثبت أنه أوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وأن يكون قد حصل على صلح خاص.
4. إذا اختفى أحد الدائنين أو عدة منهم أو غابوا أو رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول أمانات الدولة ويعد إثبات هذا الإيداع بمثابة سند إيصال.

المادة 468

إعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته

تجوز إعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته:
أ - إذا كان قد أوفى تماماً الأقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة أشخاص تقرر إفلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين.

ب- إذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرأوا ذمته إبراءً تاماً من ديونه أو وافقوا بالإجماع على إعادة اعتباره.

المادة 469

طلب إعادة الاعتبار

1. يرفع طلب إعادة الاعتبار إلى النائب العام في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم بالإفلاس وتضم إليه إسناد الإيصال والأوراق المثبتة.
2. يحيل النائب العام جميع الأوراق إلى المحكمة التي أعلنت الإفلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الوقائع المعروضة.

المادة 470

إبلاغ الدائنين بالطلب

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علماً بطلب إعادة الاعتبار، إلى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التفليسة أو المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها.

المادة 471

الاعتراض على إعادة الاعتبار

1. لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراءً تاماً الحق في أن يعترض على الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم إلى قلم المحكمة مع الأوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ إرسال العلم إليه.
2. وللدائن المعارض أن يتدخل في المحاكمة التي تجرى لإعادة الاعتبار.

المادة 472

إحالة نتيجة التحقيقات

1. بعد انقضاء الميعاد تحال إلى النائب العام الذي رفع إليه الطلب، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين.
2. وهو يحيلها مع رأيه الملل إلى المحكمة.

المادة 473

سماع القضية وصدور الحكم واستئنافه

1. تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب إعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً أقوالهم في غرفة المذاكرة.
2. ويجوز لكل واحد منهم أن يستعين بمحام.
3. وفي حالة وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقيق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها منطبقة على القانون أمرت بإعادة الاعتبار.
4. وإذا كانت إعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية.
5. ثم يصدر الحكم في جلسة علنية.
6. يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد 15 يوماً من تاريخ تبليغه إليهم.
7. وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقاً

للإجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره أي طريق من طرق الطعن.

المادة 474

رد الطلب وإدراجه في حالة القبول

1. إذا رد الطلب فلا يمكن العودة إليه إلا بعد مرور سنة.
2. وإذا قبل الطلب إدراج الحكم الصادر من محكمة البداية أو الاستئناف في سجل محكمة التفليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي.
3. ويرسل أيضاً هذا الحكم إلى النائب العام الذي تلقى طلب إعادة الاعتبار فيأمر بالإشارة إليه في السجل المختص.
4. ويسجل أيضاً هذا الحكم في سجل التجارة.

المادة 475

حالات حظر إعادة الاعتبار

لا يجوز إعادة الاعتبار التجاري إلى المفلسين الذين حكم عليهم بالإفلاس الاحتيالي أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة إلا إذا كانوا قد حصلوا على إعادة الاعتبار الجزائي.

المادة 476

وفاة المفلس

يجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته.

المادة 477

القواعد المطبقة على الشركات

تخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول إلى إجراءات التصفية الفسخ الواردة فيه. كما تخضع الشركات المدنية الأخرى إلى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني.

المادة 478

إصدار تشريعات ثانوية

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 479

إلغاءات

1. يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون:
 - أ- قانون التجارة العثماني الصادر في 8 شعبان سنة 1266 وذي له المؤرخ 9 شوال 1276، وقانون المعاملات الإفلاسية الصادر في 21 جمادى الأخرى سنة 1323 وقانون الشيك الصادر في 24 جمادى الأول سنة 1332، وكافة التعديلات الطارئة عليها.
 - ب- قانون البوالص والشيكات الفلسطيني والتعديلات الطارئة عليه.
 - ج- قانون السماسرة الفلسطيني.
 - د- قانون الإفلاس الفلسطيني.
 - هـ- جميع الأحكام الأخرى المخالفة لأحكام هذا القانون.
2. رغم إلغاء القوانين المذكورة:

- أ- تعتبر صحيحة الدعاوى والإجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على أن تسري بقدر الإمكان أحكام هذا القانون على تلك الدعاوى والإجراءات من المرحلة التي وصلت إليها يوم العمل به.
- ب- تخضع صحة العقود والأوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون إلى أحكام القوانين التي جرت في ظلها.
- ج- لا تتأثر بهذا الإلغاء الحقوق التي نشأت أو الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة، وقبل العمل بالقانون الحالي.
- د- تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على أن النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون.
- وإذا حدد هذا القانون مدة تقادم أقصر مما كان محددًا في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.
- وأما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة أقصر من المدة التي حددها هذا القانون فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.
- هـ- توفق أوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة 480

التنفيذ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1966/3/8

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير وزير رئيس الوزراء

دولة لشؤون رئاسة الوزراء المالية العدلية ووزير الدفاع

عبد الوهاب المجالي عز الدين المفتي سمعان داود وصفي التل

وزير وزير المواصلات وزير الشؤون ووزير الداخلية للشؤون

الصحة برق وبريد الاجتماعية والعمل البلدية والقروية

أحمد أبو قورة فضل الدلقموني صالح برقان قاسم الريماوي

وزير المواصلات وزير وزير

ميناء طيران سكك الاقتصاد الوطني الأشغال العامة التربية والتعليم

سعيد الدجاني حاتم الزعبي يحيى الخطيب ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون وزير وزير وزير وزير

رئاسة الوزراء الخارجية الإنشاء والتعمير الزراعة الإعلام

محمد طوقان أكرم زعيتر نصفت كمال إسماعيل حجازي عبد

الحميد شرف

مشروع تعزيز قدرات المحامين النظاميين وتطوير
مهنة المحاماة- الممول من الاتحاد الأوروبي

